جامعة مولاي إسماعيل
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
مكناس

شعبة الدراسات الإسلامية
الفصل الرابع
الفوجان: 1-2

المادة: فقه الحديث

الأستاذ امحمد العمراوي

الموسم الجامعي:
2021-2020

مقدمات هامة:

إن واضع فقه الحديث هو النبي ﷺ، ليس بمعنى أنه تحدث عنه باعتباره علما، فإن ذلك لم يكن وظيفته ﷺ كما هو معلوم، وإنما بمعنى أنه أشار إشارات، استفاد منها العلماء ضرورة النظر في متون الحديث النبوي نظرا علميا، يتغيّى تَبَيَّنَ معاني الألفاظ باعتبارها مفردات جاءت في سياق معين، ثم تَبَيَّنَ معاني جمل وألفاظ مركبة تركيبا إضافيا أو غيره، ثم تَبَيَّنَ معاني الكلام النبوي عامة، واتخذ ذلك منهجان:

أولهما أن النبي ﷺ كان يسأل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم عن بعض الكلمات والجمل فيجيبون تارة بما يعرفون فيصحح لهم، ويعتذرون أخرى بقولهم: الله ورسوله أعلم، فيبين لهم.

وثانيهما بالعكس، وهو أن الصحابة رضي الله عنهم هم من كان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض كلامه، فيجيب عليه السلام بما يوضح المراد، وفي كل منهما نصوص كثيرة، نذكر بعضها تمثيلا وبيانا، فنقول:

أولا: سؤال النبي ﷺ الصحابة الكرام رضوان الله عليهم:

1- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون من المفلس»؟ قالوا: المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع، قال رسول الله ﷺ: «المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاته وصيامه وزكاته، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا فيقعد فيقتص هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقتص ما عليه من الخطايا أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار»

2- عن أنس قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله قال: «أنزلت علي آنفا سورة» فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم {إنا أعطيناك الكوثر. فصل لربك وانحر. إن شانئك هو الأبتر} ثم قال: «أتدرون ما الكوثر؟» فقلنا الله ورسوله أعلم، قال: " فإنه نهر وعدنيه ربي عز

وجل، عليه خير كثير، هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم، فيختلج العبد منهم، فأقول: رب، إنه من أمتي فيقول: ما تدري ما أحدثت بعدك "

3- عن مخنف بن سليم، قال: كنا وقوفا عند النبي ﷺ بعرفة فقال: «يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هي التي يسميها الناس الرجبية»

ففي هذه النصوص كلها نرى أن النبي ﷺ يثير انتباه الصحابة الكرام رضي الله عنهم إلى مسائل قد تبدو واضحة غير مشكلة، ولذلك يجيبون عن بعضها، فمثلا عندما سألهم عن المفلس ما هو؟ قالوا: المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع، فبيّن لهم أن ذلك ليس هو المعنى الصحيح، وأن كلام النبوة ليس مجرد كلام عربي عادي، وأن معانيه تبنى على فقه وعلم، يؤكد هذا أنه عليه السلام كان لا ينتظر منهم جوابا، لأن القصد هو تنبيههم.

ثانيا: سؤال الصحابة الكرام رضوان الله عليهم النبي ﷺ:

1- عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ «يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها»، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: «بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن»، فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: «حب الدنيا، وكراهية الموت»

2- أن أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يتقارب الزمان، وينقص العمل، ويلقى الشح، ويكثر الهرج» قالوا: وما الهرج؟ قال: «القتل القتل»

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»

4- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيأتي على الناس سنوات خداعات، يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة» ، قيل: وما الرويبضة؟ قال: «الرجل التافه في أمر العامة»

5- عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والجلوس في الطرقات» قالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها قال: «فأما إذ أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه» قالوا: يا رسول الله فما حق الطريق؟ قال «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»

فهذه الكلمات من حيث هي ألفاظ عربية لا تخفى على الصحابة رضي الله عنهم، إذ هي من جملة ما يتكلمون به، ولكنهم سألوا النبي ﷺ عنها ليعرفوا مقصوده منها، فإن كلام النبوة ليس ككل كلام.. وفي هذا كله تنبيه على وجوب النظر في الكلام النبوي باعتباره وحيا، يفهم بقواعد، وتستنبط منه الأحكام وفق مناهج علمية مقررة.

فقه الحديث في زمن الصحابة رضي الله عنهم

بعد وفاة النبي ﷺ وانقطاع الوحي، ظهر في الناس مستفتون يريدون معرفة حكم الشرع في مسائل تخصهم، وطلاب علم يريدون معرفة أحكام الشريعة بعامة، وتوجه الفريقان معا إلى فقهاء الصحابة رضي الله عنهم،

والصحابة رضي الله عنهم كما هو معلوم منهم فقهاء كالخلفاء الأربعة: أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وكالعبادلة الأربعة: عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود، وجماعة غير هؤلاء كزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وعائشة.... وفريق آخر من الصحابة من ليسوا كذلك.

وهؤلاء الفقهاء نظروا في حديث النبي ﷺ باعتباره دليلا من الأدلة، ومصدرا من مصادر التشريع مع الجمع بينه وبين غيره من الأدلة.. فاستفدنا من صنيعهم مصدرية الحديث النبوي في التشريع من جهة، ومنهج التعامل معه فهمًا واستنباطا

من جهة أخرى، مما يعني أن الحديث النبوي أصل في استنباط الأحكام، متواترا كان أو آحادا، وهذا محل إجماع من الصحابة رضي الله عنهم، ولكنه ليس أصلا واجب الإعمال دائما، وهو ما أجمعوا عليه أيضا، فقد يكون الحديث معارضا بأقوى منه، وقد يكون مخصصا أو مقيدا، وقد يكون منسوخا... وكل ذلك مما قد يتفق عليه تارة ويختلف فيه أخرى..

وهكذا وجدنا الصحابة رضي الله عنهم ينظرون في الحديث النبوي نظر تحرير وتحقيق، وتمحيص وتدقيق، فكان فقههم الحديثي، ونظرهم المنهجي، أساسا لمن جاء بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار الناظرين في أدلة الشريعة، وأصول الملة، ومنها الحديث الشريف..

وهذه نماذج من فقه الحديث عندهم رضي الله عنهم، ولنبدأ بالخلفاء الراشدين الأربعة:

أولا: أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

عندما توفي النبي ﷺ لم يعط أبو بكر رضي الله عنه شيئا مما ترك لأحد من ورثته "ابنته فاطمة وزوجاته وعمه" مع نص القرآن الكريم على الوارثين في سورة النساء في قوله الكريم "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين....." وذلك تأسيسا منه على حديث حفظه عن النبي ﷺ "إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة» فقد جعل الحديث مخصِّصا لعموم الآية، وأعمل كلا منهما فيما ينبغي إعماله فيه، وهو فقه رشيد، وفهم سديد، والقاعدة أن الخاص مقدم على العام، وأن العام يحمل على الخاص، ولذلك تركت فاطمة رضي الله عنها منازعته بعد احتجاجه بالحديث وبيانه لها، قال القاضي عياض: وفي ترك فاطمة منازعة أبي بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم للإجماع على قضية، وأنها لما بلغها الحديث وبين لها التأويل تركت رأيها، ثم لم يكن منها ولا من ذريتها بعد ذلك طلب ميراث، ثم ولي عليٌّ الخلافة فلم يعدل بها عما فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهم.

ومن فقه أبي بكر رضي الله عنه أنه رأى أن ترك النبي ﷺ شيئا مع عدم توفر الدواعي على فعله لا يفيد المنع، فقد روى زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بكرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامةِ وعندهُ عُمرُ، فقالَ أبو بكرٍ: إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحرَّ يوم اليمامةِ بالناس، وإنّي أخشَى أن يستَحرَّ القَتْلُ بالقرّاءِ في المواطن، فيذْهبَ كثيرٌ من القرآن إلا أن تجمعوه، وإني لأرى أن تجمعَ القرآن". قال أبو بكر: "قلتُ لعمرَ: كيفَ أفعلُ شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ". فقال عمرُ: هو واللهِ خيرٌ. فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر. قال زيد بن ثابت: وعمر عنده جالسٌ لا يتكلم، فقال أبو بكر: "إنك رجلٌ شابٌ عاقلٌ ولا نتهمك، كنتَ تكتبُ الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفني نقل جبلٍ من الجبال ما كانَ أثقلَ عليَّ مما أمرني به من جمع القرآن". قلتُ: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله النبي ﷺ. فقال أبو بكر: هو والله خيرٌ. فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرحَ الله له صدر أبي بكرٍ وعمر. فقمتُ فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعسُبِ وصدور الرجال، حتى وجدتُ من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع أحدٍ غيره: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَاعَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ} إلى آخرهما، وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفّاه الله ثم عند عمر حتى توفّاه الله ثم عند حفصة بنت عمر"

ثانيا عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أولا: تثبته من الحديث قبل النظر فيه واستنباط الأحكام منه:

عرف عن عمر رضي الله عنه كالصديق رضي الله عنه وقوفه عند الحديث النبوي، لكنه اشتهر عنه التثبت في قبول الأخبار المنسوبة للنبي ﷺ، ومن ذلك ما روى أبو إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس «أن رسول الله ﷺ، لم يجعل لها

سكنى ولا نفقة»، ثم أخذ الأسود كفا من حصى، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة}

ومن ذلك ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا في مجلس عند أبي بن كعب، فأتى أبو موسى الأشعري مغضبا حتى وقف، فقال: أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع» قال أبي: وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات، فلم يؤذن لي فرجعت، ثم جئته اليوم فدخلت عليه، فأخبرته، أني جئت أمس فسلمت ثلاثا، ثم انصرفت. قال: قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل، فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك قال: استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ قال: فوالله، لأوجعن ظهرك وبطنك، أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا، فقال أبي بن كعب: فوالله، لا يقوم معك إلا أحدثنا سنا، قم، يا أبا سعيد، فقمت حتى أتيت عمر، فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا "

ثانيا: وقوفه عند ظاهر النص الحديثي وإعماله:

لم يكن عمر رضي الله عنه –ككل الصحابة- قد جمع السنة كلها، فقد فاته –كما فات غيره- الكثير منها، ولكنه رضي الله عنه كان إذا أفتى أو قضى بما يخالف سنة ثابتة وبلغته رجع عن فتواه، وعدل عن اجتهاده، وأعمل ما ثبت عنده من الحديث، فقد رجع عن أمره برجم مجنونة زنت عندما ذكره علي رضي الله عنه بحديث "رفع القلم عن ثلاث" ففي سنن سعيد أن عمر عمر رضي الله عنه أتي بامرأة مصابة قد فجرت فهم أن يضربها: فقال علي: ليس ذلك لك، سمعت رسول الله ρ يقول: رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يكشف عنه، فخلى عنها عمر.

ثالثا: احتجاجه بالحديث واستنباط الأحكام منه:

كان رضي الله عنه يعتمد السنة –كغيره- أصلا ودليلا، ولا يقبل اجتهادا يخالفها إلا أن يكون غيرها أرجح، فعن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان، باع سقاية من ذهب، أو ورق بأكثر من وزنها. فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأسا. فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويخبرني عن رأيه. لا أساكنك بأرض أنت بها. ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له. فكتب عمر بن الخطاب، إلى معاوية: أن لا يبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن" وقوفا منه رضي الله عنه مع قول النبي ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربا"

ثالثا عثمان بن عفان رضي الله عنه:

كان عثمان رضي الله عنه يرى من السنة ما يراه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، كان يراها أصلا استنباطيا، تختلف دلالته باختلاف الأحوال والسياقات وما تفيده الأدلة الأخرى في هذا الحكم أو ذاك، فقد تكون السنة قولية أو فعلية، وقد تكون معارضة أو غير معارضة.... وهكذا وجدناه رضي الله عنه يتم الصلاة في منى ركعتين، وهو الخبير بأن السنة فيها ركعتان، ولكنه بثاقب نظره، ودقيق فهمه ينبه على أن القصر في منى مندوب لا واجب، ثم إن بعض الناس من الأعراب نقلوا إلى بلدانهم أن الصلاة قصرت، فصلوا الرباعية ركعتين في الحضر، فكانت صلاتهم باطلة بإجماع، فقد ترك سنة على أن تبطل على بعض الناس صلاتهم المفروضة.. عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: صلى عثمان بمنى أربعا، فقال عبد الله: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين»، زاد، عن حفص، ومع عثمان صدرا من إمارته، ثم أتمها زاد من ها هنا عن أبي

معاوية، ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين. قال: الأعمش، فحدثني معاوية بن قرة، عن أشياخه، أن عبد الله صلى أربعا، قال: فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعا، قال: «الخلاف شر».

وفي رواية أن عثمان صلى بالناس بمنى أربعًا، فأتى آتٍ عبدَ الرحمن بن عوف، فقال: هل لك في أخيك قد صلى بالناس أربعًا؟ فصلى عبد الرحمن بأصحابه ركعتين، ثم خرج، حتى دخل على عثمان، فقال له: ألم تصل في هذا المكان مع رسول الله ﷺ ركعتين؟ قال: بلى. قال: أفلم تصل مع أبي بكر ركعتين؟ قال: بلى. قال: أفلم تصل مع عمر ركعتين؟ قال: بلى. قال: ألم تصل صدرًا من خلافتك ركعتين؟ قال: بلى. قال: فاسمع مني يا أبا محمد، إني أُخْبرت أن بعض من حج من أهل اليمن وجفاة الناس قد قالوا في عامنا الماضي: إن الصلاة للمقيم ركعتان، هذا إمامكم عثمان يصلي ركعتين وقد اتخذت بمكة أهلاً، فرأيت أن أصلي أربعًا لخوف ما أخاف على الناس، وأخرى قد اتخذت بها زوجة، ولي بالطائف مال، فربما أطلعته، فأقمت فيه بعد الصدر، فقال عبد الرحمن بن عوف: ما من هذا شيء لك فيه عذر، أما قولك: اتخذت أهلاً. فزوجتك بالمدينة تخرج بها إذا شئت وتقدم بها إذا شئت، إنما تسكن بسكناك، وأما قولك: ولي مال بالطائف. فإن بينك وبين الطائف مسيرة ثلاث ليال، وأنت لست من أهل الطائف، وأما قولك: يرجع من حج من أهل اليمن وغيرهم، فيقولون: هذا إمامكم عثمان يصلي ركعتين وهو مقيم. فقد كان رسول الله r ينزل عليه الوحي والناس يومئذ الإسلام فيهم قليل، ثم أبو بكر مثل ذلك، ثم عمر، فضرب الإسلام بجرانه، فصلى بهم عمر حتى مات ركعتين. فقال عثمان: هذا رأي رأيته. قال: فخرج عبد الرحمن فلقي ابن مسعود فقال: أبا محمد، غير ما يعلم؟ قال: لا. قال: فما أصنع؟ قال: اعمل أنت بما تعلم. فقال ابن مسعود: الخلاف شر، قد بلغني أنه صلى أربعًا، فصليت بأصحابي أربعًا. فقال عبد الرحمن

بن عوف: قد بلغني أنه صلى أربعًا، فصليت بأصحابي ركعتين، وأما الآن فسوف يكون الذي تقول. يعني نصلي معه أربعًا.

فعثمان رضي الله عنه إنما أتم الصلاة في منى رحمة بضعفاء المسلمين أن يفتنوا في دينهم، وشفقة عليهم أن تختلط عليهم الأحكام بجهلهم، فإنهم إن صلوا ركعتين في الحضر بطلت صلاتهم، وإن صلوا أربعا صحت، وهو أمر لا خلاف فيه بين المسلمين، لأن صلاة ركعتين في منى سنة، وتركها لا يضر، وهذا من دقيق الفقه، وسديد الفهم. ولذلك تابعه الصحابة رضي الله عنهم ولم يخالفوه، ومنهم من عارضه ابتداء ثم ظهر له صواب ما فعل بعد ذلك فاتبعه.

ومن فقه عثمان رضي الله عنه زيادته الأذان الثالث يوم الجمعة، تحقيقا لمقصد عظيم من مقاصد الأذان رأى أنه لا يتحقق إلا بذلك، ولم يمنعه الترك –والترك سنة- من الفعل، لأنه ترك مع عدم وجود الداعي للفعل فعن الزهري، قال: سمعت السائب بن يزيد، يقول: «إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام، يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك» فقد رأى عثمان رضي الله عنه زيادة أذان ثالث تحقيقا للمقصد الذي شرع الأذان لتحقيقه وهو إعلام الناس بدخول الوقت ودعوتهم للمسجد، فلما اتسع العمران وتباعد السكان زاد أذانا ثالثا.

رابعا علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

من فقهه رضي الله عنه جمعه بين القرآن والسنة في جلد شُراحة الهمدانية ورجمها، فقد روى الشعبي أن شراحة الهمدانية، أتت عليا، فقالت: إني زنيت. فقال «لعلك غيْرَى، لعلك رأيت في منامك، لعلك استكرهت» وكل ذلك تقول: لا، فجلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة وقال «جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة نبي الله ﷺ»

إعمالا منه لآية الجلد "والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" ولحديث الرجم، فعن جابر بن عبد الله الأنصاري: «أن رجلا من أسلم، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم، وكان قد أحصن» ومع أن جمعه بين الجلد والرجم خلاف مذهب الجمهور إلا أنه رأى إمكان الجمع بين الدليلين فجمع بينهما رضي الله عنه.

ومن فقهه الحديثي أنه كان يقصر وجوب الزكاة على الأصناف الأربعة الوارد بها نص الحديث وهي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، نقل ذلك عن ابن حزم وغيره. وكان رضي الله عنه يقول: الصدقة من أربع: من البر فإن لم يكن برّ فتمر، فإن لم يكن تمر فزبيب، فإن لم يكن زبيب فشعير. وقوفا منه مع النص.. وكان يقول ليس في الخضر صدقة. وفي رواية: ليس في الخضر والبقول صدقة، ولا يرى الزكاة في الفواكه، وكل ذلك لأنه لما لم يثبت عنده فيها قول ولا فعل من النبي ﷺ، رأى أن الترك مع وجود الداعي للفعل حجة في عدم الوجوب فقال به.

خامسا عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

كانت فقيهة محدثة، ومن فقهها لحديث رسول الله ﷺ أنها روت أحاديث سمعتها بنفسها من النبي الكريم عليه السلام ولم تأخذ بها، مثل حديث « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » وحديث «إنما الرضاعة من المجاعة » حيث كانت تفتي أنه لا يصام عن ميت، وأن رضاع الكبير يُحرّم كرضاع الصغير، ولم يوافقها على رأيها أزواج النبي ρ ..

كما كانت ترى أن ابن الزنا غير مسؤول عن زنا والديه دنيا وأخرى، وتنكر على من يحدث بذلك عن النبي ρ، فقد بلغها أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ρ بحديث «ولد الزنا شر الثلاثة» فأنكرت عليه ذلك، وقالت "رحم الله أبا هريرة أساء سمعا فأساء إجابة وقرأت قوله تعالى ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وقد أخذ برأيها جمهور العلماء

وكانت رضي الله عنها توقن بكرامة المؤمن عند الله وأنه لا يؤاخذ بتعذيب الحيوان وتنكر على من يرى ذلك من الصحابة، ودخلت في مواجهة مع أبي هريرة في ذلك، عن علقمة قال: "كنا عند عائشة فدخل علينا أبو هريرة، فقالت: يا أبا هريرة أنت الذي تحدث أن امرأة عذبت في هرة لها ربطتها لم تطعمها ولم تسقها، فقال أبو هريرة: سمعته منه، يعني رسول الله ρ ـ فقالت عائشة: تدري ما كانت المرأة ؟ قال: لا، قالت: إن المرأة مع ما فعلت كافرة، إن المؤمن أكرم على الله أن يعذبه في هرة، فإذا حدثت عن رسول الله فانظر كيف تحدث.

ومن ذلك أيضا تعذيب الميت ببكاء أهله وهي إحدى القضايا التي اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم فقد كان عمر وابنه عبد الله يريان أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ويرويان في ذلك حديثا عن النبي ρ ففي البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه قال لصهيب: يا صهيب أتبكي علي ؟ وقد قال النبي ρ « الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه»وفيه أيضا عن ابن عمر أنه قال لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله ρ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله» وكانت عائشة رضي الله عنها لا تؤمن بذلك وتنكره، روى أبو داود الطيالسي عن ابن أبي مليكة قال: أتيت عائشة فذكرت لها ما قال ابن عمر وابن عباس عن عمر أن الميت يعذب ببكاء أهله فقالت: والله إنك لتخبرني عن غير كاذب ولا متهم ولكن السمع يخطئ، ماحدث رسول الله ρ أحدا أن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد، ولكنه قال: إن الكافر يزداد عذابا ببكاء أهله عليه وإن في القرآن ما يكفيكم ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرِىٰ﴾ وقد وافقها أبو هريرة فقد روي

عنه أنه قال: والله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد ببكاء هذه السفيهة، وبقول عائشة وأبي هريرة يقول المالكية لكن خصوه بما إذا لم يوص بالبكاء عليه فإن أوصاهم به فإنه يعذب بوصيته وهي من فعله وفي مختصر خليل: ولا يعذب ببكاء لم يوص به.

من خلال كل هذه الأمثلة يتضح أن استنباط فقه الحديث ليس بالأمر الميسور، وأنه يحتاج إلى عدة علمية قوية، فانظر كيف كانت عائشة رضي الله عنها ترد بالنصوص والقواعد والسياقات....

سادسا: أبو هريرة رضي الله عنه:

ومما يدل على فقهه رضي الله عنه مخالفته ظاهر حديثه المشهور في غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب، وعدم عمله به فقد جاء في الصحيح عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار» فإنه إنما تركه لأرجح منه أو لثبوت النسخ عنده، ولا يتصور أبدا أن أبا هريرة رضي الله عنه خالف النبي ﷺ اتباعا للهوى، فلو أراد ذلك –وحاشاه رضي الله عنه- لترك رواية الحديث رأسا، لكنه أدى أمانة الرواية، وأبان عن مستوى عال جدا في الدراية.. فقد روى لعل غيره يرى فيما روى غير ما رأى، ثم خالف ما روى لما صح عنده من نسخ أو مرجوحية ما روى..

أساليب تدل على فقه الصحابة رضي الله عنهم للحديث:

قد يروي الصحابي كلام النبي ﷺ باللفظ وقد يرويه بالمعنى، والرواية بالمعنى دليل فقه الصحابي عن النبي ﷺ، ومن ذلك:

أولا: من السنة كذا:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما "من السنة: أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج"

وعن علي رضي الله عنه قال: «إن من السنة أن يمشي إلى العيد»

ثانيا: **نهى النبي ﷺ عن كذا**

فعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال «نهينا عن أن يبيع حاضر لباد»

وعن البراء رضي الله عنه يقول: «نهينا عن لحوم الحمر الأهلية»

وعن عمر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»

ثالثا: أمرنا بكذا

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم، ولا نكف ثوبا ولا شعرا»

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال «أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة»

وبهذا كله يتبين أن فقه الحديث عند الصحابة رضي الله عنهم كان قائما على نظر عميق، وفهم دقيق، يقدمون الحديث تارة ويطرحونه أخرى، ويجمعون بينه وبين غيره في مواطن ويرجحون في أخرى، وهكذا... وقد أسسوا بذلك لمن جاء بعدهم قواعد النظر، ومنهج الفهم والاستنباط من الحديث النبوي الشريف رضي الله عنهم.

ضوابط فقه الحديث

سبق أن الكلام النبوي وما يماثله من الفعل والتقرير وحي من الوحي، وفهم الوحي واستنباط الأحكام منه قائم على قواعد وضوابط، وليس ذلك في إمكان كل أحد، ولا هو متاح لكل أحد، وما نراه اليوم من إقدام كثير من الناس ممن ليسوا من أهل هذا الشأن من الاستدلال بالحديث النبوي في كثير من المسائل، أو اعتمادهم في أحايين كثيرة على فهمهم الخاص للسنة النبوية... أمر في غاية الخطورة، لأن كثيرين يستدلون بالحديث حيث لا يصح الاستدلال به، ويستنبطون منه حيث لا يصح الاستنباط منه وهكذا.. فلا هم يستحضرون معارضته ولا نسخه ولا تخصيصه... فتكون النتيجة وقوعهم في الكذب على النبي الكريم ﷺ، وقد تواتر لفظا ومعنى قوله عليه السلام "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"

ومن الضوابط الواجب استحضارها واستصحابها عند النظر في الحديث لاستنباط فقهه، ومعرفة حكمه ما يلي:

1- أن يكون صحيح السند إلى الشارع صلوات الله عليه، ومثل صحيح السند حسنُه، فإن الحسن عندهم بمنزلة الصحيح، فإن كان ضعيفا فلا، إلا أن يكون في فضائل الأعمال فيصح العمل به بشروط.

أما الموضوع والمنكر وما في معناهما فلا يعمل به مطلقا.

وباب التصحيح والتضعيف باب عظيم، وهو مدارس متعددة، فوجب أن يكون الناظر في الحديث ابتغاء فقهه من ذلك على بينة.

2- متضح الدلالة على الحكم المطلوب: أي أن يكون نصا أو ظاهرا، أو مؤولا.. فإنه لا يعمل بالمجمل إلا بعد أن تتضح دلالته، وأسباب الإجمال كثيرة..

3- مستمر الإحكام: أي غير منسوخ، وهذا باب عظيم، زلت فيه أقدام، وزاغت فيه أفهام، فوجب أن يكون الناظر في الحديث ابتغاء فقهه على معرفة بناسخه ومنسوخه، وقد ألف في ذلك كثير من العلماء منهم القاسم بن سلام وابن حزم والقاضي أبو بكر ابن العربي وابن الجوزي وابن الأنباري وجماعة..

ثم اعلم أنه تقرر عند الأصوليين أنه لا يصار للنسخ بالاحتمال، ولا مع إمكان الجمع، وأن معرفة الناسخ من المنسوخ تكون تارة بالنص كما في حديث بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا»

ويكون تارة بالإجماع كقتل شارب الخمر في الرابعة كما هو الحال بالنسبة لحديث "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه" الذي رواه أبو هريرة ومعاوية وأبو سلمة وابن عمر وعبد الله بن عمرو.. وأجمع المسلمون أن شارب الخمر لا يقتل لا في رابعة ولا في خامسة ولا في غيرها.

ويكون تارة بمعرفة التاريخ كحديث: رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: أفطر الحاجم والمحجوم. مع حديث ابن عباس، قال: «احتجم النبي ﷺ وهو صائم».

4- راجحًا على كل ما يعارضه: من الأدلة الأخرى، كانت حديثا أو غيره، مع ملاحظة أن أسباب الترجيح كثيرة جدا، وتختلف من مدرسة حديثية فقهية لأخرى، فمثلا حديث زيد بن أسلم «أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله ﷺ لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها» مع حديث أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضَتِ المرأة لم يُؤاكِلوها، فقال النبي ﷺ: (اصنَعُوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح) فقد ذهب إلى ترجيح حديث زيد بن أسلم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي بأدلة من القرآن والسنة والقواعد كقاعدة الاحتياط، وقاعدة النهي مقدم على الإباحة ... فيما رجح أحمد حديث أنس بمرجحات أخرى.

5- معرفة جريان العمل به من عدمه: فقد صحت أحاديث كثيرة اتفق العلماء على عدم الأخذ بها مع صحة سندها منها حديث التيمم إلى المناكب والآباط، وحديث أنس: في أكل البرَد للصائم، وأحاديث (النهي عن كري الأرض) فقد يغتر من لا علم له بمذاهب الفقهاء ومناهجهم بصحتها فيعتمدها في الاستنباط، وبناء الأحكام، وإصدار الفتاوى.. وهي أحاديث لم يجر بها عمل.

6- معرفة غريب الحديث: وقد عرفه السخاوي بأنه: ما يخفى معناه من المتون لقلة دورانه على الألسنة بحيث يبعد فهمه، ولقد ذكر ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث أن غريب الحديث تكلم فيه كبار الأئمة، وسادات الأمة كمالك والثوري وشعبة... بل إن جماعة من الأعلام خصوه بالتأليف منهم ابن الأثير الذي تقدم ذكره، وأبو عبيد وابن الأنباري وابن دريد وابن قتيبة وجماعة.. ومنه حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث يومئذ ولا يسخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله، يوم القيامة، من ريح المسك» فهذه مما عده كثير من العلماء من الغريب...

7- معرفة مختلف الحديث: وهو مجيء حديثين متضادين ظاهرا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما، وهو علم دقيق، وبالاحتياط حقيق، حتى قال ابن حزم رحمه الله "وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه" وقد ألف فيه جماعة منهم الإمام الشافعي في "اختلاف الحديث" وابن قتيبة في كتابه "تأويل مختلف الحديث" والطحاوي "مشكل الآثار" وهو من أجل ما كتب في هذا الباب.. وبثه جماعة في كتبهم كالحافظ أبي عمر بن عبد البر..

ولدقته لم يتكلم فيه إلا جلة الفقهاء، وخاصة العلماء، حتى قال النووي رحمه الله (وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني)

ويدفع العلماءُ الاختلافَ الظاهر بين حديثين: بالجمع بينهما بطريق من طرق الجمع الوفيرة، أو ترجيح أحدهما بمرجح من المرجحات العديدة، أو بيان نسخ أحدهما بطريق من طرق النسخ الكثيرة.

8- معرفة مشكل الحديث: قد يكون الحديث مرويا بأسانيد مقبولة غير أن ظاهرها يوهم معاني مستحيلة أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة، فقد يأتي الحديث صحيحا بخلاف صريح القرآن، أو بخلاف إجماع ثابت، أو بخلاف دليل عقلي صحيح... فيقوم العلماء بالبحث عن ما يرفع الإشكال، ويبين المراد، من الأدلة والقرائن

9- إعراب الحديث: وهو علم يبحث تخريج تراكيب الحديث النبوي على القواعد النحوية المحررة، وهو علم دقيق، لأن المعاني مركبة على الإعراب، ومن لم يفهم مواقع الألفاظ، ومحلها من الإعراب، فكيف له بفهم المعنى المراد، وقد ألف جماعة من الأئمة في إعراب الحديث النبوي منهم أبو البقاء العكبري وابن مالك الأندلسي والسيوطي ...

10-معرفة مناسبة الحديث وسبب وروده: ليست كل الأحاديث لها مناسبة، ولا كلها يأتي على سبب، فأكثرها ابتدائي لا سبب له ولا مناسبة، ولكن ما ورد منها بمناسبة أو

سبب، تكون مناسبته مفتاحا لفهمه، وسببه كاشفا لمعناه، قال السيوطي رحمه الله: قال البلقيني: واعلم أن السبب قد ينقل في الحديث، كما في حديث: سؤال جبريل عن الإسلام والإحسان وغيرها. وحديث: القلتين، سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب. وحديث: الشفاعة، سببه قوله ﷺ: " أنا سيد ولد آدم ولا فخر" وحديث: سؤال النجدي. وحديث: "صل فإنك لم تصل" وحديث: "خذي فرصة من مسك" وحديث: السؤال عن دم الحيض يصيب الثوب. وحديث: السائل: أي الأعمال أفضل، وحديث، سؤال أي الذنب أكبر؟. وذلك كثير.

وقد لا ينقل السبب في الحديث، أو ينقل في بعض طرقه، فهو الذي ينبغي الاعتناء به. ومن ذلك حديث: "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " رواه البخاري، ومسلم وغيرهما من حديث زيد بن ثابت.

وقد ورد في بعض الأحاديث على سؤال سائل وهو ما أسند ابن ماجه في سننه، والترمذي في الشمائل من حديث عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ: أيما أفضل، الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: " ألا ترى إلى بيتي؟ ما أقربه إلى المسجد! فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة ".

ثم ذكر البلقيني عدة أمثلة وقال: وما ذكر في هذا النوع من الأسباب قد يكون ما ذكر عقب ذلك السبب من لفظ النبي ﷺ أول ما تكلم به النبي ﷺ في ذلك الوقت، وقد يكون تكلم به قبل ذلك، لنحو ذلك السبب أو لا لسبب. وقد يتعين أن يكون أول ما تكلم به في ذلك الوقت أمور. وتظهر للعارف بهذا الشأن.

وفي أبواب الشريعة والقصص وغيرها، أحاديث لها أسباب يطول شرحها. وما ذكرناه أنموذج لمن يريد أن يعرف ذلك، ومدخل لمن يريد أن يضيف مبسوطا في ذلك.

ومن ذلك نزول النبي ﷺ بالمحصب في رجوعه من منى، الوارد في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به) وحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله). فإن من لم ير له سببا عدّه سنة، ومن عرف سببه لم يعده شيئا كعائشة وابن عباس، فعن عائشة رضي الله عنها قالت (نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (التحصيب ليس بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم).

ومنه اضطجاعه ﷺ بعد ركعتي الفجر حتى يقام للصبح، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ إذا صلى، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يؤذَّن بالصلاة. قال ابن بطال رحمه الله: هذا الحديث يبين أن الضجعة ليست بسنة، وأنها للراحة، فمن شاء فعلها ومن شاء تركها، ألا ترى قول عائشة: فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع، فدل أن اضطجاعه ﷺ إنما كان يفعله إذا عدم التحدث معها ليستريح من تعب القيام، وفى سماع ابن وهب قيل: فمن ركع ركعتي الفجر، أيضطجع على شقه الأيمن؟ قال: لا، يريد لا يفعله استنانا، لأن النبي ﷺ لم يجعله استنانا، وكان ينتظر المؤذن حتى يأتيه...

وبهذا يتبين أن معرفة سبب الورود مما يرفع ما قد يكون في الحديث من الإشكال، وتدفع ما قد يعتريه من الغموض، وهو باب واسع، نبه عليه العلماء، وألف فيه غير واحد منهم الإمام السيوطي كما تقدم.

ونضيف اليوم إلى ما تقدم ضوابط أخرى فنقول:

11- معرفة العربية: فإن العربية –كما قالوا- من الدين، بل روي أن أبا عمرو بن العلاء كان يقول: لعلم العربية هو الدين بعينه، فبلغ ذلك عبد الله بن المبارك فقال:

صدق، ولا عجب في ذلك فإن العربية لسان الوحي، بها يفهم، ومن جهتها يعلم. وها هو الشاطبي رحمه الله بعد أن قرر أن الشريعة عربية، قال: وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فمن لا يفهم العربية لا يفهم الوحي بشفيه: القرآن والسنة، ولذلك لما سئل أبو الوليد ابن رشد رحمه الله عمن قال إنه لا يحتاج إلى لسان العرب فقال ما نصه: "هذا جاهل فلينصرف عن ذلك وليتب منه فإنه لا يصح شيء من أمور الديانة والإسلام إلا بلسان العرب يقول الله تعالى: {بلسان عربي مبين} إلا أن يرى أنه قال ذلك لخبث في دينه فيؤدبه الإمام على قوله ذلك بحسب ما يرى فقد قال عظيما" وليس هناك علم من العلوم الإسلامية –كما قال الزمخشري- فقهها وكلامها، وعلمي تفسيرها وأخبارها إلا وافتقاره إلى العربية بيّن لا يدفع، ومكشوف لا يتقنع، وكذلك الكلام في معظم أبواب أصول الفقه مبني على علم الإعراب.

ورأس علوم اللغة علم النحو، إذ به تعرف مواقع الألفاظ وما تحمله من المعاني والدلالات، قال ابن حزم رحمه الله: لو سقط علم النحو لسقط فهم القرآن وفهم حديث النبي ﷺ، ولسقط الإسلام.. وأما من وسم اسمه باسم العلم والفقه وهو جاهل للنحو واللغة فحرام عليه أن يفتي في دين الله بكلمة، وحرام على المسلمين أن يستفتوه".

فكيف يمكن لمن بضاعته في العربية: نحوا وصرفا وبلاغة ومعاني... مزجاة أن يفهم الكلام النبوي، وهو الكلام العربي الفصيح البليغ؟ وكيف له أن يستنبط منه الأحكام، ويعرف ما فيه من الحلال والحرام.. لقد قال الشافعي رحمه الله: من تبحر في النحو اهتدى إلى كل العلوم. يعني علوم الشريعة. وهذا مفهومه أن من نظر في الشريعة وليس من أهل اللغة المتمكنين ساء فهمه، وضل في حكمه.

12- معرفة مراتب الأدلة: ومناهج العلماء في التعامل معها عند التعارض، فإن بعض الناس يقدم الحديث دائما وأبدا، وليس ذلك بمنهج ولا مذهب لأحد من أهل العلم، حتى إن الجهل بمناهج الأئمة في ترتيب الأدلة، يؤدي ببعض الناظرين في الحديث إلى

تقديم الحديث على الإجماع الصحيح، لأنه من جهة يجهل أن الإجماع متى عورض قدم على معارضه، لأنه أقوى منه، إذ هو قاطع، وغيره مظنون، ولا تعارض بين قاطع ومظنون، وهو –أي الإجماع- لا يدخله نسخ ولا تخصيص ولا تقييد ... بخلاف معارضه.. ومن جهة أخرى يجهل وجود الإجماع أصلا.. ومن جهة ثالثة تغلبه عاطفته، فيتوهم أنه متى أعمل الحديث كان على الحق بخلاف غيره..

والناظر في الحديث يلزمه أن يعرف مذاهب العلماء في مراتب الأدلة ليعرف مرتبة الحديث منها، فمثلا لو عورض حديث بعمل أهل المدينة عندنا معاشر المالكية فإن العمل مقدم، وعند غيرنا بالعكس، وكذلك الأمر في معارضة خبر الآحاد بالقياس، من أهل العلم من يقدم القياس ومنهم من يقدم الخبر، والمسألة خلافية شائكة في المذهب وهلم جرا.. ومن أمثلة ذلك صنيع مالك رحمه الله في الموطأ في حديث المتبايعين بالخيار، فقد رواه ثم أتبعه ببيان أنه ليس عليه العمل، ففي الموطأ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار" قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه، ومن ذلك مسألة سجود التلاوة في المفصل. فقد ذهب السادة المالكية إلى أن سجدات المفصل ليست من عزائم السجود لأن العمل استمر على عدم سجودها، قال مالك رحمه الله : الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء. قال أبو عمر: "ومن حجة من لم ير السجود في المفصل حديث الليث عن ابن الهاد عن أبي سلمة أنه قال لأبي هريرة حين سجد بهم في "إذا السماء انشقت" لقد سجدت في سجدة ما رأيت الناس يسجدون فيها، قالوا : هذا دليل على أن السجود في "إذا السماء انشقت" كان الناس قد تركوه وجرى العمل بتركه."

13-معرفة أقوال العلماء وآراءهم في متن الحديث وفقهه: فإن من تقدم من العلماء يمتازون بزيادة العلم والورع، فمثلا حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى

الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فقال: "ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة " قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق!! قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق!! قلت: وإن زنى وإن سرق!! قال: وإن زنى وإن سرق، على رغم أنف أبي ذر» ليس معناه أن أمر الزنى والسرقة خفيف، وأثرهما ضعيف، والوقوع فيهما هين.. ولذلك وجدنا الإمام البخاري سارع إلى تفسير الحديث دفعا لما قد يوهمه ظاهره مما ليس مرادا منه فقال: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم، وقال: لا إله إلا الله غفر له. زاد ابن بطال فقال: وقول البخاري: تمت إذا تاب، يعنى إذا تحلل من مظالم العباد، وتاب من ذنوبه التي بينه وبين الله تعالى..

وأما القاضي عياض رحمه الله فقد علق على هذا الحديث -وما ذكر معه مسلم في الصحيح من أحاديث الختم بكلمة التوحيد- فقال: فحكي عن جماعة من السلف منهم "ابن المسيب" وغيره أن هذا كان قبل أن تنزل الفرائض والأمر والنهى، وذهب بعضهم إلى أنها مجملة تحتاج إلى شرح، ومعناه: من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها، وهو قول "الحسن البصري" وذهب بعضهم إلى أن ذلك لمن قالها عند التوبة والندم ومات على ذلك. وهو قول البخاري. وهذه التأويلات كلها إذا حملت الأحاديث على ظاهرها، وأما إذا نزلت تنزيلها لم يشكل تأويلها على ما بينه المحققون.

فنقرر أولا أن مذهب "أهل السنة" بأجمعهم من "السلف الصالح" و"أهل الحديث" و"الفقهاء" و"المتكلمين" على مذهبهم من "الأشعريين" أن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى، وأن كل من مات على الإيمان وشهد مخلصا من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة، فإن كان تائبا أو سليما من المعاصي والتبعات دخل الجنة برحمة ربه، وحرم على النار بالجملة، فإن حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بيّنًا، وهو التفات الحسن والبخاري في تأويلهما، وإن كان هذا من المخلّطين بتضييع ما أوجب الله عليه، أو فعل ما حرم عليه، فهو في المشيئة، لا يقطع في أمره بتحريمه على

النار ولا باستحقاقه لأول حاله الجنة، بل يقطع أنه لابد له من دخول الجنة آخرا، ولكن حاله له قبل في خطر المشيئة وبرزخ الرجاء والخوف، إن شاء ربه عذبه بذنبه أو غفر له بفضله، وإلى هذا التفت من تقدم قوله من السلف، لكن قد يصح استقلال ألفاظ هذه الأحاديث بأنفسها على هذا التنزيل، فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من إجماع أهل السنة من أنه لابد له من دخول كل موحد لها إما معجلا معافى، أو مؤخرا بعد عقابه، والمراد بتحريم النار تحريمُ الخلود، خلافا للخوارج والمعتزلة في الوجهين، وينزل حديث: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله" خصوصا لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وإن كان قبل مخلطا، فيكون سببا لرحمة الله له ونجاته رأسا من النار وتحريمه عليها، بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين، وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من أي أبواب الجنة شاء، خصوصا لمن قال ما ذكره -عليه السلام- وقرن بالشهادتين من حقيقة الإيمان والتوحيد الذي ورد في حديثه، فيكون له من الأجر ما يرجح بسيئاته ومعاصيه، ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لأول وهلة إن شاء الله تعالى، كما أشار إليه في الحديث، والله أعلم بمراد نبيه. انتهى كلام القاضي عياض.

وفي مقابل هذا الحديث نجد حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن» وفي معنى هذا الحديث أحاديث أخرى كثيرة، ينفي ظاهرها الإيمان عن مرتكب المعصية، وقد تقدم لنا حديث أبي ذر وفيه "وإن زنى وإن سرق..."

ولقد علق ابن بطال رحمه الله على هذا الحديث في موضعين فقال في أولهما: وقد تعلق بظاهر هذا الحديث الخوارج؛ فكفروا المؤمنين بالذنوب. والذي عليه أهل السنة وعلماء الأمة أن قوله: (مؤمن) يعنى مستكمل الإيمان؛ لأن شارب الخمر والزاني أنقص حالا ممن لم يأت شيئا من ذلك لا محالة، لا أنه كافر بذلك. ثم قال في الموضع الثاني:

قال الطبري: اختلف من قبلنا في هذا الحديث، فأنكر بعضهم أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا القول. قال عطاء: اختلف الرواة في أداء لفظ النبي ﷺ بذلك، قال محمد بن زيد بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وسئل عن تفسير هذا الحديث فقال: إنما قال رسول الله ﷺ: لا يزنين مؤمن ولا يسرقن مؤمن" وقال آخرون: عني بذلك: لا يزني الزاني وهو مستحلّ للزنا غير مؤمن بتحريم الله ذلك عليه، فأما إن زنا وهو معتقد تحريمه فهو مؤمن، روي ذلك عن عكرمة عن ابن عباس. وحجة هذه المقالة حديث أبى ذر أن النبي ﷺ قال: من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنا وإن سرق وإن زنا وإن سرق وإن زنا وإن سرق رغم أنف أبى ذر) .

وقال آخرون: ينزع منه الإيمان فيزول عنه اسم المدح الذي يسمى به أولياء الله المؤمنون، ويستحق اسم الذم الذي يسمى به المنافق فيوسم به ويقال له منافق وفاسق. روى هذا عن الحسن قال: النفاق نفاقان: تكذيب محمد فهذا لا يغفر، ونفاق خطايا وذنوب يرجى لصاحبه. وعن الأوزاعى قال: كانوا لا يكفرون أحدا بذنب، ولا يشهدون على أحد بكفر، ويتخوفون نفاق الأعمال على أنفسهم. قال الوليد بن مسلم: ويُصدق قولَ الأوزاعي أنه كان من قول السلف ما حدثنا الأوزاعي عن هارون بن رئاب أن عبد الله بن عمر قال فى مرضه: زوجوا فلانا ابنتي فلانة، وإني كنت وعدته بذلك وأنا أكره أن ألقى الله بثلث النفاق" وما حدثناه عن الزهري عن عروة: أنه قال لابن عمر: الرجل يدخل منا على الإمام فيراه يقضي بالجور فيسكت وينظر إلى أحدنا فيثني عليه بذلك، فقال عبد الله: أما نحن معاشر أصحاب رسول الله ﷺ فكنا نعدها نفاقا فلا أدري كيف تعدونه" وعن حذيفة: أنه سئل عن المنافق فقال: الذي يتكلم بالإسلام ولا يعمل به) وحجة هذا القول أن النفاق إنما هو إظهار المرء بلسانه قولا يبطن خلافه كنافقاء اليربوع الذي يتخذه إن طلبه الصائد من قبل مدخل يتقصّع من خلافه، فمن لم يجتنب الكبائر من أهل التوحيد علمنا أن ما أظهره من الإقرار بلسانه خداع للمؤمنين فاستحق اسم النفاق. ويشهد لذلك قوله ﷺ: (ثلاث من علامات المنافق، إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان) والزنا

والسرقة وشرب الخمر أدل على النفاق من هذه الثلاث. وقال آخرون: إذا أتى المؤمن كبيرة نزع منه الإيمان وإذا فارقها عاد إليه الإيمان. وروي عن أبي الدرداء قال عبد الله بن رواحة: (إنما مثل الإيمان مثل قميص بينما أنت قد نزعته إذا لبسته وبينما أنت قد لبسته إذ نزعته) . وعن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم بن عمر أنه سمع أبا أيوب يقول: (إنه ليمر على المرء ساعة وما في جلده موضع إبرة من النفاق) وعلة هذه المقالة أن الإيمان هو التصديق، غير أن التصديق معنيان أحدهما قول والآخر عمل، فإذا ارتكب المصدق كبيرة فارقه اسم الإيمان كما يقال للاثنين إذا اجتمعا اثنين فإذا انفرد كل واحد منهما لم يقل له إلا واحد وزال عنهما الاسم الذي كان لهما في حال الاجتماع، فكذلك الإيمان إنما هو اسم التصديق الذي هو الإقرار والعمل الذي هو اجتناب لكبائر. فإذا واقع المقر كبيرة زال عنه اسم الإيمان في حال مواقعته، فإذا كف عنها عاد له الاسم؛ لأنه في حال كفه عن الكبيرة مجتنب لها وباللسان مصدق، وذلك معنى الإيمان عندهم. وقال بعض الخوارج والرافضة والإباضية: من فعل شيئا من ذلك فهو كافر خارج عن الإيمان؛ لأنهم يكفرون المؤمنين بالذنوب ويوجبون عليهم التخليد فى النار بالمعاصي، ومن حجتهم ظاهر حديث أبى هريرة (لا يزني وهو مؤمن) قال أبو هريرة: الإيمان فوقه هكذا فإن هو تاب راجعه الإيمان وإن أصر ومضى فارقه. وقال أبو صالح عن أبى هريرة: ينزع منه الإيمان فإن تاب رد عليه. قالوا: ومن نزع منه الإيمان فهو كافر؛ لأنه منزلة بين الإيمان والكفر، ومن لم يكن مؤمنا فهو كافر. **وجماعة أهل السنة وجمهور الأمة** على خلافهم. قال الطبري: وحجة أهل السنة أن ابن عباس قد بين حديث أبي هريرة وقال: إن العبد إذا زنا نزع منه نور الإيمان لا الإيمان. حدثنا عبد الرحمن بن الأسود، حدثنا محمد بن كثير، عن شريك بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (من زنا نزع الله نور الإيمان من قلبه فإن شاء أن يرده عليه رده) والصواب عندنا قول من قال: يزول عنه الاسم الذي هو بمعنى المدح إلى الاسم الذي هو بمعنى الذم، فيقال له فاجر فاسق زان سارق. ولا خلاف بين

جميع الأمة أن ذلك من أسمائه ما لم تظهر منه التوبة من الكبيرة، ويزول عنه اسم الإيمان بالإطلاق والكمال بركوبه ذلك، ونثبته له بالتقييد فنقول هو مؤمن بالله وبرسوله مصدق قولا، ولا نقول مطلقا هو مؤمن إذا كان الإيمان عندنا معرفة وعملا وقولا، فلما لم يأت بها كلها استحق اسم التسمية بالإيمان على غير الإطلاق والاستكمال له. قال المهلب: وقوله ﷺ: (ينزع منه نور الإيمان) يعنى ينزع منه بصيرته في طاعة الله لغلبة الشهوة عليه، فكأن تلك البصيرة نورٌ أطفأته الشهوة من قلبه، ويشهد لهذا قوله تعالى: (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) انتهى منه بلفظه.

فتأمل هذا الفهم العميق، والنظر الدقيق، لهذه الأحاديث، وما في فهم العلماء من رشاد وسداد، واعتمادهم على الجمع بين النصوص، واستحضارهم القواعد المنهجية الضرورية، فإن كثيرا ممن لم يسترشدوا بفهومهم، ولم يستبصروا بفقههم، واكتفوا بنظرهم القاصر، واعتمدوا على فهمهم العاثر، أوقعهم ذلك –في أحايين كثيرة- في زلل كبير، وتناقض خطير، وفي مثلهم يصدق حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا"

14- معرفة أصول النظر والاستدلال والاستنباط: وهذه مسألة يطول بحثها، ويكفينا التنبيه فيها على أن مفتاح التفقه في حديث النبي صلى الله عليه، الإلمام بما سطره الأصوليون في دواوينهم، وما بسطه الفقهاء في كتبهم، فإن من كان خلوا من ذلك، وجهل ما هنالك، اعتدى في الفهم، وضل في الحكم..

وإن أول ما يستفيده الناظر في كتب القوم أن السنة –من حيث هي- حجة إجماعا، أعني أن حجية السنة أمر أغلق بابه، وانتهى الكلام فيه، ولم يعد قابلا لأي نقاش، فقد أجمعت الأمة وانتهى أمر الحجية، وهذه مسألة جوهرية وأساسية، وكل ما بعدها يترتب عليها.

ثم يستفيد أنها متواترة وآحاد.. وأنها قول وفعل وتقرير.. وأن منها عاما وخاصا، ومطلقا ومقيدا، وناسخا ومنسوخا، وأن منها ما دلالته قطعية، ومنها ما دلالته ظنية، ومنها يدل بمنطوقه، ومنها ما يدل بفهومه، بل إنه يستفيد ما يصح النظر فيه من الحديث وما لا يصح في جانب الرواية، ومباحث أخرى كثيرة...

وبهذا المنهج الأصولي في النظر والاستدلال والاستنباط يستقيم له النظر، وينضبط له الاستدلال، ويصح له الاستنباط، وسيدرك لا محالة أن فقه الحديث يختلف تماما عن رواية الحديث، وأن الصناعة الحديثية في جانب الرواية لا تعدو كونها مقدمة ممهدة، يعرف من خلالها الصحيح من غيره،

خلاصة الكلام أن لفقه الحديث قواعد وجب إعمالها، وضوابط وجب الانتباه إليها، وما \كرته هنا ليس استقصاء لجملتها، ولا استقراء لجميعها، وإنما ذكرت ما ذكرت تمثيلا وتنبيها، وسنرى كثيرا من الضوابط والقواعد من خلال دراستنا لنماذج من فقه الأئمة لحديث رسول الله ﷺ.

أمهات كتب فقه الحديث

أولا: شرح ابن بطال على صحيح البخاري

لا يخفى اهتمام العلماء بفقه الحديث وبيان معانيه واستنباط أحكامه، وقد بذلوا في سبيل ذلك جهودا كبيرة، وسلكوا مسالك متعددة، منها شرحهم لعشرات المدونات الحديثية، بيْد أن عين الباحث لا تخطئ أن هؤلاء العلماء اهتموا أكثر بالصحيحين وموطإ الإمام مالك بن أنس الأصبحي إمام أهل المدينة، فقد اهتم العلماء بهذه الدواوين الثلاثة اهتماما خاصا، وشرحوها مرات عديدة، وإنما ذلك لإجماع الناس على صحة ما فيها، وتقديمهم لها على غيرها..

ونحن ناظرون –بتوفيق الله تعالى- في بعض أشهر شروح هذه المدونات الثلاث، ومتلمسون مناهج شراحها من المشرق والمغرب، مع التركيز على فقهاء المالكية أكثر

ونبدأ بشروح صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري رحمه الله فنقول:

يشير الباحثون إلى أن أول من شرح صحيح البخاري هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي المالكي المتوفى عام 402 وكتابه هو النصيحة، قال ابن فرحون: من أئمة المالكية بالمغرب. كان بطرابلس وبها أصل كتابه في شرح الموطأ ثم انتقل إلى تلمسان. وكان فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً مجيداً له حظ من اللسان والحديث والنظر. ألف كتابه النامي في شرح الموطأ والواعي في الفقه، والنصحية في شرح البخاري، والإيضاح في الرد على القدرية وغير ذلك.

ثم شرح البخاري ثانيا فقيه مالكي آخر هو أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي. قال عياض: من أهل العلم الراسخين فيه، المتفننين في الفقه والحديث والعبارة والنظر. صحب الأصيلي وسمع منه، وتفقه معه وكان صهره، قال أبو عمر ابن الحذاء: كان أذهن من لقيت، وأفهمهم وأفصحهم... أحيا كتاب البخاري بالأندلس، لأنه قرئ عليه تفقهاً أيام حياته. وشرحه واختصره. انتهى من ترتيب المدارك.

وأما ثالث الشروح المؤسسة فهو شرح الإمام أبي الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي البلنسي المالكي ويقال ابن اللجام، وهو الشرح الذي سنقف معه الآن، باعتباره أقدم الشروح التي وصلتنا، وهو شرح اعتمده ونقل عنه كل من جاء بعده، وممن أكثر النقل عنه ابن المنير في المتواري على أبواب البخاري، وبدر الدين العيني في عمدة القاري والقسطلاني في إرشاد الساري والحافظ ابن حجر في فتح الباري والإمام النووي في شرح صحيح مسلم غيرهم...

ونقل هؤلاء الأعلام عن ابن بطال، واعتمادهم عليه يبين لك قيمة الشرح الذي نتحدث عنه ومكانته العلمية، يؤكد هذا ما قاله القاضي عياض رحمه الله في ترجمته ونصه: "وألف شرحاً لكتاب البخاري كبيراً يُتنافس فيه، كثير الفائدة..."

المؤلف في سطور:

أما مؤلفه فهو الإمام أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي المالكي الشهير بابن بطال قال القاضي عياض رحمه الله: يعرف بابن اللجام. أصلهم بقرطبة وأخرجته الفتنة فخرج إلى بلنسية أخذ عن الطلمنكي، وابن عفيف، وابن الفرضي، وأبي القاسم الوهراني، وأبي عبد الوارث، وأبي بكر الرازي. وألف شرحاً لكتاب البخاري كبيراً. يتنافس فيه، كثير الفائدة... وكان نبيلاً جليلاً متصرفاً. وقال أبو القاسم بن بشكوال: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال يعرف: بابن اللجام: من أهل قرطبة؛ يكنى: أبا الحسن. روى عن أبي المطرف القنازعي، وأبي الوليد يونس بن عبد الله القاضي، وأبي محمد بن بنوش، وأبي عمر بن عفيف وغيرهم وكان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط. عني بالحديث العناية التامة، وأتقن ما قيد منه. وشرح صحيح البخاري في عدة أسفار. رواه الناس عنه.. وحدث عنه جماعة من العلماء.. وقرأت بخط أبي الحسن المقرئ أنه توفي ليلة الأربعاء، وصلي عليه عند صلاة الظهر آخر يوم من صفر سنة تسع وأربعين وأربع مائة.

منهج ابن بطال في شرح الصحيح:

1- أول ما يلفت الانتباه هو أن الكتاب خلو من مقدمة تبين منهج الشارح وطريقته، وأول ما يطالعك في الكتاب هو ما يلي: بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، "وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب" كتاب بدء الوحي..

- باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله (ﷺ) وقول الله عز وجل: (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده)

فلعل الشيخ ابن بطال رحمه الله سلك مسلك الإمام البخاري واتبع منهجه، فترك المقدمة قصدا، فإنه أثنى على صنيع البخاري، ولعله أخرها لحين إكمال الشرح كما يفعل كثير من المؤلفين، ولعلها سقطت من النسخ التي اعتمدها "المحقق"... فالله أعلم أي ذلك كان..

2- الناظر في هذا الشرح يقف على كتب ككتاب بدء الخلق والتفسير والفضائل... غير مذكورة في الشرح فضلا عن أن تكون مشروحة، فلعل الشيخ لم ير فيها من الفقه ما يستحق أن يقف عنده، إما لشهرته، وإما للاستغناء عنه بما ورد في كتب وأبواب أخرى، أو لعله رأى أن ما ورد فيها من أحاديث ليس من أحاديث الأحكام، أو لم ير فيها فقها يستنبط.. كل هذا بناء على صحة النسخة المطبوعة المتداولة، وهي أبعد ما تكون عن الصحة.

3- يورد الشيخ رحمه الله اسم الكتاب، ويذكر بعده اسم الباب، ويثلث بسرد الأحاديث التي أوردها البخاري.. ففي كتاب الوضوء مثلا قال:

- كتاب الوضوء

- باب ما جاء في الوضوء

وقول الله: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)

4- قام ابن بطال رحمه الله بحذف الأسانيد إلا الصحابي غالبا، وإن زاد فإنما يزيد من روى عن الصحابي، وله في ذلك –فيما يظهر لنا- غرضان:

الأول هو أن السند يذكر لتعرف أحوال رجاله، فتعرف درجة الحديث تبعا لذلك، وهو أمر لا يحتاج إليه هنا،

والثاني هو أن محل نظر الفقيه هو متن الحديث لا سنده، ومن أمثلة صنيعه هذا قوله في كتاب الطهارة:

- باب التيمن في الوضوء والغسل

فيه: أم عطية أن النبي قال لهن في غسل ابنته: ثمت ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها. فيه: عائشة قالت: أن النبي كان يعجبه التيمن في تنعله، وترجله وطهوره وفي شأنه كله.

فهو –كما ترى- اقتصر في الحديث الأول على أم عطية، واقتصر في الثاني على عائشة رضي الله عنهما، هذا هو الغالب عليه، لكنه أحيانا يذكر مَن روى عن الصّحابي.

5 يشرح الغريب من الألفاظ دون أن يشير إلى ذلك تارة، وبالإشارة إليه والتنبيه عليه تارة أخرى، فمثلا عندما بين ما في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذي يقول فيه: لم أزل حريصا على أن أسأل عمر بن الخطاب، عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ، اللتين قال الله تعالى: {إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما} حتى حج وحججت معه، وعدل وعدلت معه بإداوة فتبرز، ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ، فقلت له: يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ﷺ، اللتان قال الله تعالى: {إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما} قال: واعجبا لك يا ابن عباس، هما عائشة وحفصة، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهم من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ، فينزل يوما وأنزل يوما، فإذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصخبت على امرأتي فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني، قالت: ولم تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل، فأفزعني ذلك وقلت لها: قد خاب من فعل ذلك منهن، ثم جمعت علي ثيابي، فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها: أي حفصة، أتغاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل؟ قالت: نعم، فقلت: قد خبت وخسرت، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ فتهلكي؟ لا تستكثري النبي ﷺ ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه، وسليني ما بدا لك، ولا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ -يريد عائشة- قال عمر: وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل لغزونا، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فرجع إلينا عشاء فضرب بابي ضربا

شديدا، وقال: أثم هو؟ ففزعت فخرجت إليه، فقال: قد حدث اليوم أمر عظيم، قلت: ما هو، أجاء غسان؟ قال: لا، بل أعظم من ذلك وأهول، طلق النبي ﷺ نساءه -وقال عبيد بن حنين: سمع ابن عباس عن عمر- فقال: اعتزل النبي ﷺ أزواجه فقلت: خابت حفصة وخسرت، قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون، فجمعت علي ثيابي، فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ مشربة له فاعتزل فيها، ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت: ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا، أطلقكن النبي ﷺ؟ قالت: لا أدري، ها هو ذا معتزل في المشربة، فخرجت فجئت إلى المنبر، فإذا حوله رهط يبكي بعضهم، فجلست معهم قليلا، ثم غلبني ما أجد، فجئت المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت لغلام له أسود: استأذن لعمر، فدخل الغلام فكلم النبي ﷺ ثم رجع، فقال: كلمت النبي ﷺ وذكرتك له فصمت، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد فجئت فقلت للغلام: استأذن لعمر، فدخل ثم رجع، فقال: قد ذكرتك له فصمت، فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد، فجئت الغلام فقلت: استأذن لعمر، فدخل ثم رجع إلي فقال: قد ذكرتك له فصمت، فلما وليت منصرفا، قال: إذا الغلام يدعوني، فقال: قد أذن لك النبي ﷺ، فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير، ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمال بجنبه، متكئا على وسادة من أدم حشوها ليف، فسلمت عليه، ثم قلت وأنا قائم: يا رسول الله، أطلقت نساءك؟ فرفع إلي بصره فقال: «لا» فقلت: الله أكبر، ثم قلت وأنا قائم أستأنس: يا رسول الله، لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فتبسم النبي ﷺ، ثم قلت: يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها: لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك، وأحب إلى النبي ﷺ - يريد عائشة - فتبسم النبي ﷺ تبسمة أخرى، فجلست حين رأيته تبسم، فرفعت بصري في بيته، فوالله ما رأيت في بيته شيئا يرد البصر، غير أهبة ثلاثة، فقلت: يا رسول الله ادع الله فليوسع على أمتك، فإن فارس والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا، وهم لا يعبدون

الله، فجلس النبي ﷺ وكان متكئا، فقال: «أوفي هذا أنت يا ابن الخطاب، إن أولئك قوم عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا» فقلت: يا رسول الله استغفر لي، فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعا وعشرين ليلة، وكان قال: «ما أنا بداخل عليهن شهرا» من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله، فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت له عائشة: يا رسول الله، إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عدا، فقال: «الشهر تسع وعشرون ليلة» فكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة، قالت عائشة: ثم أنزل الله تعالى آية التخير، فبدأ بي أول امرأة من نسائه فاخترته، ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة" قال ابن بطال عقب ذلك:

6 تفسير ما فيه الغريب:

قوله: فتبرز، يعنى خرج إلى البراز، وهو ما برز عن البيوت والدور وبعد.

وقوله: فسكبت على يديه ماء، يعنى صببت، يقال: سكبت أسكب سكبا، وهو ماء سكوب، إذا سال.

والعوالى جمع عالية، وهو ما ارتفع من نجد إلى تهامة، والسوافل ما يسفل من ذلك.

وقوله: كنا نتناوب النزول، يعنى كنا نجعله نوبا أنزل أنا مرة وينزل هو أخرى، ومن ذلك قيل: نابت فلانا نائبة، إذا حدثت به حادثة، والنوب عند العرب، القرب.

وقوله: تراجعني الكلام، يعنى ترادني الكلام، ومنه قوله تعالى: (إنه على رجعه لقادر) قيل: عنى به رد الماء فى الصلب، وقيل: عنى به رد الإنسان إلى الصغر بعد الكبر، وقيل: عنى به رد الإنسان بعد مماته لهيئته قبل مماته.

وقوله: لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك، يعنى ضرتك، والجارة عند العرب الضرة، ومنه قول حمل بن مالك: كنت بين جارتين لى، يعنى ضرتين، ومنه قول ابن سيرين: كانوا يكرهون أن يقولوا ضرة، ويقولون: أنها لا تذهب من رزقها بشىء، ويقولون: جارة، والعرب تسمى صاحب الرجل وخليطه جاره والصاحبة والخليطة

جارة، وتسمى زوجة الرجل جارته لاصطحابهما ومخالطة كل واحد منهما صاحبه، وقد تقدم ذلك فى كتاب الشفعة عند قوله عليه السلام: الجار أحق بصقبه.

وقوله: أوضأ منك، يعنى أجمل منك، من الوضاءة، وهو الجمال.

والمشربة الخزانة التى يكون فيها طعامه وشرابه، وقيل لها: مشربة -فيما أرى- لأنهم كانوا يخزنون فيها شرابهم، كما قيل للمكان الذى تطلع عليه الشمس وتشرق فيه: ضاحية مشرقة.

وقوله: على رمال حصير، يقال: رملت الحصير: نسجته، وحصير مرمول: منسوج، والرمل: هو النسج، والراملة: الناسجة.

وقوله: غير أهبة ثلاثة، هو جمع إهاب، وهو الجلد غير المدبوغ، يجمع أهبا وأهبة" انتهى. فانظر كيف اعتنى رحمه الله بكل ما في هذا الحديث من الغريب..

7- يعتني عناية تامة بإيراد آثار الصحابة والتابعين في بيان فقه الحديث.

8- له عناية تامة بنقل مذاهب الصحابة والتابعين والسلف عامة مع المناقشة والترجيح، ومن أمثلة ذلك قوله:

باب قول الله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات) الآية

فيه: ابن عمر، كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها: عيسى، وهو عبد من عباد الله. وذهب جمهور العلماء إلى أن الله تعالى حرم نكاح المشركات بقوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ثم استثنى من هذه الجملة نكاح نساء أهل الكتاب، فأحلهن فى سورة المائدة فى قوله: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) وبقى سائر المشركات على أصل التحريم. قال أبو عبيد: روى هذا القول عن ابن عباس، وبه جاءت الآثار عن الصحابة والتابعين وأهل العلم بعدهم أن نكاح الكتابيات حلال، وبه قال مالك، والأوزاعى، والثورى، والكوفيون، والشافعى، وعامة

الفقهاء. وقال غيره: ولا يروى خلاف ذلك إلا عن ابن عمر أنه شذ عن جماعة الصحابة والتابعين، ولم يجز نكاح اليهودية والنصرانية، وخالف ظاهر قوله: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) ولم يلتفت أحد من العلماء إلى قوله. قال أبو عبيد: والمسلمون اليوم على الرخصة فى نساء أهل الكتاب، ويرون أن التحليل هو الناسخ للتحريم، فقد تزوج عثمان بن عفان بنائلة بنت الفرافصة الكلبية، وهى نصرانية، تزوجها على نسائه، وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية، وتزوج حذيفة يهودية وعنده حرتان مسلمتان، وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يحرمهن. قال أبو عبيد: حدثنا محمد بن يزيد، عن الصلت بن بهرام، عن شقيق بن سلمة، قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: أن خل سبيلها، فقال: أحرام هى؟ فكتب إليه عمر: لا، ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهم، يعنى الزوانى، فيرى أن عمر ذهب إلى قوله تعالى: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) فنقول: إن الله تعالى إنما شرط العفائف منهن، وهذه لا يؤمن أن تكون غير عفيفة، والذى عليه جماعة الفقهاء فى قوله: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) أن المراد بالآية تحريم الوثنيات والمجوسيات، وأنه لم ينسخ تحريمهن كتاب ولا سنة. وشذ أبو ثور عن الجماعة، فأجاز مناكحة المجوس وأكل ذبائحهم، وهو محجوج بالجماعة والتنزيل، وأما الحربيات، فروى مجاهد، عن ابن عباس، أنه قال: لا يحل نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا، وتلا قوله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية، وبه قال الثورى، واتفق مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى، أن نكاح الحربيات فى دار الحرب حلال، إلا أنهم كرهوا ذلك من أجل أن المقام له ولذريته فى دار الحرب حرام عليه؛ لئلا يجرى عليه وعلى ولده حكم أهل الشرك. واختلفوا فى نكاح إماء أهل الكتاب، فقال مالك، والليث، والأوزاعى، والشافعى: لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية؛ لقوله تعالى: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) قال: فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات، وقال: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح

المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} فقال مالك: وإنما أحل نكاح الإماء المؤمنات ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بنكاح إماء أهل الكتاب؛ لأن الله قد أحل الحرائر منهن والإماء تبع لهن، والحجة عليهم نص التنزيل الذى احتج به مالك. وأجمع أئمة الفتوى أنه لا يجوز وطء أمة مجوسية بملك اليمين، وأجاز ذلك طائفة من التابعين، وقالوا: لأن سبى أوطاس وطئن ولم يسلمن، وقد تقدم رد هذا القول فى كتاب الجهاد، فأغنى عن إعادته.

9- يعتني عناية تامة بذكر الأحاديث المتعارضة أو التي تبدو كذلك ودفعِ ذلك، ومن ذلك قوله مثلا:

"...فإن قيل: فقد روي عن النبي ﷺ أن عياض بن حمار أهدى إلى النبي ﷺ هدية أو ناقة، فقال: (أَسْلَمْتَ؟) قال: لا، فلم يقبلها، وقال: (إني نهيت عن زبَد المشركين) رواه شعبة عن قتادة عن أبى العلاء يزيد بن عبد الله عن عياض بن حمار، وهذا معارض لما روي عن الرسول ﷺ من قبول هدايا المشركين، فهو ناسخ لها. قيل: يحتمل أن يكون ترك قبول هديته لما في ذلك من التأنيس والتحاب، ومن حاد الله وشاقه حرم على المؤمنين موالاته، ألا ترى أنه عليه السلام جعل علة ردها لما لم يسلم، وقد روى معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: جاء ملاعب الأسنة إلى النبي ﷺ بهدية، فعرض عليه النبي ﷺ الإسلام فأبى أن يسلم، فقال عليه السلام: (فإني لا أقبل هدية مشرك) فدل هذا الحديث على مثل ما دل عليه حديث عياض، وبان به أن قبول النبي ﷺ هدية من قبل هديته من المشركين إنما كان على وجه التأنيس له والاستئلاف، ورجاء إنابتهم إلى الإسلام، ومن يئس من إسلامه منهم رد هديته. وقال الطبرى: قبول النبي ﷺ هدايا المشركين إنما كان نظرا منه للمسلمين وعودا بنفعه عليهم، لا إيثارا منه نفسه به دونهم، وللإمام قبول هدايا أهل الشرك وغيرهم، إذا كان ما يقبله من ذلك للمسلمين، وأما رده هدية من رد هديته منهم، فإنما كان ذلك من أجل أنه أهداها له في خاصة نفسه، فلم ير قبولها، تعريفا منه لأئمة أمته من بعده أنه ليس له

قبول هدية أحد لخاصة نفسه. ويبين ذلك ما رواه ابن عوف عن الحسن قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يقال له عياض، كانت بينه وبين النبي ﷺ صداقة قبل أن يبعث بهديته، فقال له النبي ﷺ) : (أسلمت؟) قال: لا، قال: (فإنه لا يحل لنا زبد المشركين) قال الحسن: الزبد: الرفد، ذكره ابن سلام. قال الطبري: فإن ظن ظان أن قوله عليه السلام: (لا تقبل هدية مشرك) وأن ما رواه عطاء عن جابر عن النبي عليه السلام أنه قال: (هدايا الإمام غلول) أن ذلك على العموم، فقد ظن خطأ. وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أن الله تعالى قد أباح للمسلمين أموال أهل الشرك بالقهر والغلبة لهم بقوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم) الآية، فهو بطيب أنفسهم لا شك أحلى وأطيب. والدليل على صحة قولنا ما رواه شعبة، عن على بن زيد، عن أبى المتوكل الناجي عن أبى سعيد الخدري أن ملك الروم أهدى لرسول الله ﷺ جرة من زنجبيل، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه، فأعطى كل رجل قطعة. وما رواه قرة عن الحسن قال: أهدى أكيدر دومة الجندل إلى رسول الله (ﷺ جرة فيها مَنٌّ، بالنبي عليه السلام وأهله إليها حاجة، فلما قضى الصلاة أمر طائفا فطاف بها على أصحابه، فجعل الرجل يدخل يده فيخرج فيأكل، فأتى على خالد بن الوليد فأدخل يده، فقال: يا رسول الله، أخذ القوم مرة مرة، وأخذت مرتين، فقال: (كل وأطعم أهلك) وأهدى البون ملك الروم إلى مسلمة بن عبد الملك لؤلؤتين وهو بالقسطنطينية، فشاور أهل العلم، من ذلك الجيش فقالوا: لم يهدها إليك إلا لموقعك من هذا الجيش، فنرى أن تبيعها وتقسم ثمنها على هذا الجيش، فثبت بفعل النبي ﷺ وقول أهل العلم من بعده أن الذي كان من رد رسول الله ﷺ هدية من رد من المشركين كان لما وصف لك، إذ من المحال اجتماع الرد والقبول ف الشيء الواحد والحال الواحدة، فبان أن سبب قبوله، عليه السلام، ما قبل غير سبب رده ما رد منه. فإن قيل: إن آخر فعله كان ناسخا للآخر. قيل له: لو كان كذلك لكان مبينا، وكان على الناس دليل مفرق بينه وبين المنسوخ، إذ غير جائز أن يكون شيء من حكم الله تعالى غير معلوم الواجب عنه على عباده إما بنص عليه، أو لأدلة

منصوبة لهم على اللازم فيه. فبان بهذا أن سبيل الأئمة القائمين بعد النبي ﷺ بأمر الأمة سبيله، عليه السلام، فى أن من أهدى إليه ملك من ملوك أهل الحرب هدية فله قبولها وصرفها حيث ما جعل الله ما حول المسلمين بغير إيجاف منهم عليه بخيل ولا ركاب. وإن كان الذى أهدى إليه وهو منتح مع جيش من المسلمين بعقدة دارهم محاصرا لهم، فله قبوله وصرفه فيما جعل الله من أموالهم مصروفا فيما نيل بالقهر والغلبة لهم، وذلك ما أوجفوا عليه بالخيل والركاب، كالذي فعل النبي ﷺ بأموال قريظة إذ نزلوا على حكم سعد لما نزل رسول الله ﷺ وأصحابه محاصرين لهم. قال المهلب: في حديث أبى حميد: مكافأة المشرك على هديته؛ لأن النبي ﷺ أهدى له بردا. وفيه: جواز تأمير المسلمين المشرك الذمي على قومه لما فى ذلك من طوعهم له وانقيادهم. قال الطبري: كان صاحب أيلة من أهل الجزية بالصلح الذي جرى بينه وبين النبي ﷺ قال المهلب: وفيه تولية البحر، وأنه عمل من الأعمال، وفيه جواز نسبة العمل إلى من أمر به؛ لقوله عليه السلام: (وكتب له ببحرهم) وهو عليه السلام لم يكتب كما قال رحم رسول الله (ﷺ) وإنما أمر بذلك. وفى قبول الشاة المسمومة دليل على أكل طعام من يحل أكل طعامه دون أن يسأل عن أصله ولا يحترس من حيث إن كان فيه مع جواز ما قد ظهر إليه من السم، فدل ذلك على حمل الأمور على السلامة حتى يقوم دليل على غيرها، وكذلك حكم ما أبيع في سوق المسلمين هو محمول على السلامة حتى يتبين خلافها. وفى حديث المشرك المشعان جواز قبول هدايا المشركين، وقد تقدم كثير من معناه في كتاب البيوع في باب الشراء والبيع من المشركين وأهل الحرب، وفيه المواساة بالطعام عند المسغبة والشدة وتساوى الناس في ذلك، وفى أكل أهل الجيش من الكبد على قلته علامة باهرة من علامات النبوة، وآية قاهرة من آيات النبي عليه السلام.

11- ينقل المذاهب الفقهية المتعلقة بأحاديث الباب مع الاهتمام أكثر بمذهب مالك مع التوجيه والتعليل والترجيح والمناقشة:

ومن أمثلة ذلك ما ذكره في كتاب اللقطة قال:

- باب إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفعت إليه.

- فيه: سويد بن غفلة، لقيت أبى بن كعب، فقال: وجدت صرة مائة دينار، فأتيت النبي عليه السلام فقال: (عرفها حولا) فعرفتها حولا، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته، فقال: (عرفها حولا) فعرفتها، فلم أجد، ثم أتيته ثلاثا، فقال: (احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها) فاستمتعت فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري أثلاثة أحوال أم حولا واحدا.

قال ابن بطال: هذا الحديث لم يقل بظاهره أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام، لأن سويد بن غفلة قد وقف عليه أبي بن كعب مرة أخرى حين لقيه بمكة، فقال: لا أدرى ثلاثة أحوال أم حولا واحدا، وهذا الشك يوجب سقوط التعريف ثلاثة أحوال، ولا يحفظ عن أحد قال ذلك إلا رواية جاءت عن عمر بن الخطاب ذكرها عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال مجاهد: وجد سفيان بن عبد الله الثقفي عبية فيها مال عظيم، فجاء بها عمر بن الخطاب، فقال: عرفها سنة، فعرفها سنة ثم جاءه، فقال: عرفها سنة فعرفها ثم جاءه فقال: عرفها سنة، فعرفها ثم جاءه بها، فجعلها عمر في بيت مال المسلمين. وقد روي عن عمر ابن الخطاب أن اللقطة تعرّف سنة مثل قول الجماعة، وممن روي عنه أنها تعرّف سنة علي ابن أبى طالب، وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبى، وإليه ذهب مالك، والكوفيون، والشافعي، وأحمد بن حنبل، واحتجوا بحديث زيد بن خالد الجهنى،

واختلف العلماء إذا جاء رب اللقطة بالعلامة هل يلزمه إقامة البينة أنها له أم لا؟ فقال مالك والليث وجماعة من أهل الحديث: إذا جاء بعلامتها وجب أن يأخذها، ولم يكلف إقامة البينة، وبه قال أحمد بن حنبل، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يأخذها إلا بعد إقامة البينة. قال ابن القصار: وحجة مالك قوله عليه السلام (اعرف وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها) ولم يقل: فإن جاء صاحبها وأقام بينة،

وإنما أمر الملتقط بمعرفة الوعاء والوكاء ليضبطها، فإذا جاء طالبها وعرف صفتها سلمت إليه، ولو لم يجب عليه دفعها إلى من يأتي بصفتها لم يكن لمعرفة صفتها معنى، ولو كلف البينة لتعذر عليه، لأنه لا يعلم متى تسقط فيشهد عليها من أجل ذلك.

واحتج الآخرون بقوله عليه السلام (البينة على المدعى) وصاحب اللقطة مدع فلا يستحقها إلا بالبينة، فأجابهم أهل المقالة الأولى فقالوا: البينة إنما تجب على المدعي إذا كان المدعى عليه ممن يدعي الشيء المدعَى فيه لنفسه. والملتقط لا يدعي اللقطة لنفسه، ألا ترى أن الملتقط لو ادعى عليه اللقطة بغير صفة ولا بينة وأنكر لم يكن عليه يمين، فعلم بهذا أن البينة إنما تجب في موضع يدعى عليه ذلك الشيء وهو يدعيه لنفسه. قال ابن حبيب: وأكثر ما يمكن في اللقطة أن يقبل منه الصفة ويحلف على ذلك، فيكون بمنزلة شاهد ويمين. وهو قول سحنون، وقال سحنون: أصحابنا يقولون باليمين. وهو قول أشهب، وقال: إن نكل عن اليمين لم يأخذها، ومن الناس من يقول: لا يمين عليه. قال ابن القصار: وقول من رأى اليمين أحوط. وقال الأبهرى: العلامة تقوم مقام اليمين، وهو الذي يقتضى الحديث، ويدل عليه. واختلفوا إذا جاء بصفتها ودفعها إليه، ثم جاء آخر فأقام بينة أنها له، فقال ابن القاسم: لا يضمن الملتقط شيئا؛ لأنه فعل ما وجب عليه، وهو أمين والشيء ليس بمضمون عليه والحكم فيها عنده أن تقسم بين صاحب الصفة وصاحب البينة، كما يحكم في نفسين إذا ادعيا شيئا وأقاما بينة. وقال أشهب: إذا أقام الثاني البينة حكم له بها على الذي أخذها بالعلامة. وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا أقام الثاني البينة فعلى الملتقط الضمان. وقول ابن القاسم أولى؛ لأن الضمان لا يلزم فيما سبيله الأمانة، ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن الثاني إذا أتى بعلامتها بلا بينة أنه لا شيء له.

فانظر كيف أن الشيخ رحمه الله بدأ بالتنبيه على أن أئمة الفتوى لم يقولوا بظاهر هذا الحديث، معللا ذلك بشك سويد في مدة التعريف حين لقيه أبي بن كعب مع التنبيه على شذوذ ما روي عن عمر في ذلك والتنبيه على أنه روي عنه مثل قول الجماعة.

ثم نص على جماعة ممن قال بأنها تعرف سنة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار وأن حجتهم في ذلك حديث زيد بن خالد الجهنى.

بعدها ذكر الخلاف بين الفقهاء في لزوم البينة مع العلامة أو الاكتفاء بالعلامة، فأشار إلى أن مالكا وأحمد يكتفيان بالعلامة بخلاف أبي حنيفة والشافعي: لا يأخذها إلا بعد إقامة البينة، ولم يفته إيراد أدلة الفريقين وتوجيهها.

ثم رأيناه بعد ذلك يبسط الكلام في المسألة عند المالكية موردا أقوال كثير من الفقهاء مع توجيه أقولهم وتعليلها، منهم: سحنون وأشهب، وابن القصار والأبهرى: وابن القاسم.

ولم يفته أن يرجح رحمه الله ما يراه راجحا كما في قوله: وقول ابن القاسم أولى لأن الضمان لا يلزم فيما سبيله الأمانة..

12يناقش كبار الأئمة مناقشة دقيقة فيقبل ويرد، ويصحح ويضعف، ففي باب اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود مثلا يناقش الشافعي فيقول: وأما قياس الشافعى كل دعوى على القسامة، فالقسامة باب مخصوص ولا يجوز أن يقاس على المخصوص، ولا يجوز أن يؤخذ ما أصله موجود فى سنة النبى (ﷺ) فيجعل فرعا يقاس على أصل لا يشبهه؛ لأن قياس الأصول بعضها على بعض لا يجوز، ولو كان فرعا ما جاز قياسه على أصل لا يشبهه وأحق الناس بأن يمنع أن يجعل فى باب الدعوى بالدم قياسا على القسامة من لا يرى القود بالقسامة وهو الشافعى، والقسامة يبدأ فيها المدعى باليمين عند مالك والشافعى، والمدعى عليه فى غير هذا يبدأ باليمين وأيضا فإن القسامة لم يحكم فيها بالأيمان إلا بعد اللوث، وأقيمت الأيمان مقام الشهادة وغلظت حتى جعلت خمسين يمينا وليس هذا في شيء من الأحكام

13- يوجه ابن بطال رحمه الله الروايات الحديثية توجيها لغويا دقيقا، فهو تارة يوجهها نحويا وتارة أخرى صرفيا، فضلا عن بيانه كثيرا من التراكيب البلاغية، ومن أمثلة ذلك في النحو ما قاله وهو يشرح حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك مالا، فماله لموالى العصبة، ومن ترك كلا أو ضياعا، فأنا وليه، فلأدعى له) قال:

وقوله: (فلأدعى له) إعرابها: فلأدع له؛ لأنها لام الأمر، والأغلب من أمرها إذا اتصل بها واو أو فاء الإسكان، ويجوز كسرها وهو الأصل في لام الأمر أن تكون مكسورة كقوله تعالى: (وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) بكسر اللام وإسكانها وثبات الألف بعد العين فى موضع الجزم والوقف يجوز تشبيها لها بالياء والواو أحدهما كما قال: -أي الشاعر- : ألم يأتيك والأنباء تنمى

وكما قال: لم يهجو ولم يدع

وقال في الألف:

إذا العجوز عضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق

وكما قال:

وتضحك مني شيخة عبشمية كأن لم ترى قبلي أسيرا يمانيا

وكان القياس ترضها، ولم يرو معنى قوله (فلأدع) له أي فادعوني له حتى أقوم بكله وضياعه.

14- يكثر من استنباط الفوائد والأحكام:

بيان معاني الكلام النبوي واستنباط ما فيه من الأحكام، هو القصد الأول الذي وضع له هذا الكتاب، ولذلك لا غرابة إن وجدنا الشيخ ابن بطال رحمه الله يكثر من ذكر ما في الحديث من الفقه، إلى درجة يترك فيها بعض الأبواب دون شرح معللا ذلك بقوله: ليس فيه فقه... ثم يضيف إلى الاستنباطات الفقهية ما أمكنه من التذكير والوعظ والرقائق ترغيبا وترهيبا، فمن الأول قوله مثلا:

حديث أنس: قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك، وكان رجلا ضخما، فصنع للنبي طعاما، فدعاه إلى منزله، فبسط له حصيرا، ونضح طرف الحصير، فصلى عليه ركعتين. . . . الحديث. فيه من الفقه: أن الجماعات تقام بمن حضرها فى

المساجد وفى البيوت. وفيه: أن المساجد لا تعطل فى المطر والطين ولا غيره. وفيه: أن الجمعة ليس لها عدد من الناس لا تجوز الصلاة دونهم. وأجمعوا أنه لا يخطب يوم الجمعة على واحد، ولا يصلى معه جمعة. واختلفوا فى الاثنين: فقال الليث: يخطب الإمام باثنين، وقاله أبو حنيفة. وقال بعض أصحابه: لا يخطب إلا مع ثلاثة سوى الإمام. وفيه: أن الجمعة يتخلف عنها فى المطر، كما يتخلف عن سائر الصلوات، وسيأتي ذلك في كتاب الجمعة، إن شاء الله. والدوس: الدرس، داست الخيل القتلى: إذا وطئتهم، ودياس البقر مثله، من كتاب (العين) وقد تقدم تفسير الردغ فى باب الكلام فى الأذان.

-أنس قال: قدم النبى (ﷺ) المدينة ليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله (ﷺ) فقال: يا رسول الله، إن أنسا غلام كيس، فليخدمك، قال: فخدمته في السفر والحضر، ما قال لى لشيء صنعته: لم صنعت هذا هكذا؟ ولا لشيء لم أصنعه: لم لم تصنع هذا هكذا؟ . قال المهلب: فيه من الفقه: جواز استخدام اليتيم الحر الصغير الذي لا يحوز أمره. وفيه: أن خدمة العالم والإمام واجبة على المسلمين وأن ذلك شرف لمن خدمهم لما يرجى من بركة ذلك.

وهناك أمور كثيرة يتميز بها هذا الشرح المبارك، تركناها اكتفاء بما ذكرنا.

وما أوردناه هنا نروم من ورائه بيان حقيقة أن الوصول إلى فقه الحديث ليس بالأمر الهين، وأنه لا بد من امتلاك ناصية جملة من العلوم، وتحصيل قدر هام من المعارف، لأن كلام رسول الله ﷺ وحي كما تقدم، والوحي لا ينظر فيه تفقها واستنباطا إلا العلماء، لأنهم الذين أمر الله بسؤالهم فقال: وأمر بالرد إليهم فقال

ونحن لم نستقرئ شرح ابن بطال ومع ذلك تركنا أشياء مهمة في شرحه رحمه الله كإيراده عددا هائلا من القواعد الأصولية كالخاص والعام والمجمل والمبين وأنواع الأقيسة وغير قليل من الإجماعات..... فضلا عن بيانه أصول بعض القواعد كقاعدة سد الذرائع....

ونختم بالإشارة إلى أن ابن بطال رحمه الله مع إمامته في العلم، كان ينقل عن كثير من الأئمة السابقين ومنهم: شيخه المهلب بن أبي صفرة المالكي أحد شارحي صحيح البخاري، وأبو الحسن ابن القصار البغدادي، وإسماعيل القاضي، وابن المنذر، وابن جرير الطبري، والخليل بن أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام..... مع كثرة النقل عن مالك وأصحابه رحمهم الله جميعا.

ثانيا: بهجة النفوس

من كتب فقه الحديث البديعة كتاب بهجة النفوس وتحليها بما لها وما عليها، وهو شرح لكتاب: جمع النهاية في بدء الخير والغاية، كلاهما للشيخ ابن أبي جمرة رحمه الله، واشتهر كتاب بهجة النفوس بشرح مختصر ابن أبي جمرة على البخاري.

فمن هو جامع هذا المختصر وشارحه؟ وما الذي يميز هذا الشرح ويجعله من المصادر المعتبرة في فقه الحديث؟

ابن أبي جمرة:

هو الشيخ الحافظ المقرئ المحدث الفقيه، العابد الزاهد، أبو محمد عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي المالكي الذي يتصل نسبه بالصحابي الجليل سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه

وصفه الحافظ في الدرر الكامنة بالإمام القدوة،" وقال في تبصير المنتبه: كان عالماً عابداً خيّراً شهير الذكر، شرح منتخباً له من البخاري، نفع الله ببركته" وحلاه أحمد بابا التنبكتي في تطريز الديباج بقوله: أبو محمد الولي القدوة العارف بالله الزاهد الصالح الإمام العلامة المقريء المشهور، مؤلف مختصر البخاري وشرحه بهجة النفوس في سفرين، له كرامات عديدة رأيتها مجموعة في كراريس مع أخباره عن أكابر أرباب القلوب وناهيك عن حاله وكراماته ما ذكر أنه قال يومًا: بحمد الله تعالى أنه لم يعص الله قط" اشتهر رحمه الله بقول الحق والصدع به، ولم يكن يخشى في الله لومة لائم.

بهجة النفوس:

سبق أن الشيخ ابن أبي جمرة رحمه الله قد جمع مختصرا من صحيح الإمام البخاري، سماه: جمع النهاية في بدء الخير والغاية، واشتهر بمختصر ابن أبي جمرة، وضمنه سبعة وتسعين ومائتي حديث، محذوفة الأسانيد، انتقاها من أبواب متعددة، ثم شرح هذا المختصر في كتاب سماه: بهجة النفوس وتحليها بما لها وما عليها، واشتهر بشرح مختصر ابن أبي جمرة على البخاري، هذا الشرح لقي قبولا عظيما، وانتشر انتشارا واسعا، وأقبل الناس على مطالعته والاستفادة منه في جميع البلاد، ونفع الله به العباد، وها هو الحافظ ابن حجر يقرر هذه الحقيقة فيقول: شرح منتخباً له من البخاري، نفع الله ببركته"

الناظر في كتاب بهجة النفوس بعمق يدرك أن الشيخ ابن أبي جمرة رحمه الله سلك في شرحه هذا مسلكا خاصا، فهو:

1- ينظر إلى الحديث ويشرحه بناء على كون معناه تعبديا أو معقول المعنى، فإن كان تعبديا فلا بحث، وإن حمل على أنه معقول المعنى ذكر له من الفوائد والفرائد ما قد يفوق المائة..

2- يتكلم على الشريعة أولا وعلى الحقيقة ثانيا،

3- يبسط الكلام في الأحكام الفقهية المستنبطة

4- يتكلم بنفس طويل على الآداب الشرعية

5- يقسم الكلام إلى وجوه كثيرة

6- يوظف قواعد الفقه والأصول

7- يستعرض أقوال الصحابة والسلف السابقين، والأئمة المجتهدين

8- يستدل ويرجح ويصحح ويضعف، ويقبل ويرد..

وقد آثرت في الحديث عن البهجة للإمام ابن أبي جمرة الاختصار، ورغبت عن التطويل والإكثار اكتفاء واستغناء بما قدمته في الحديث عن شرح الإمام ابن بطال رحمه الله.

ثالثا: فتح الباري بشرح صحيح البخاري

فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب لا تخلو منه مكتبة طالب علم فضلا عن عالم، انتشر في جول البلاد وعرضها، واشتهر اشتهارا عظيما، وتلقاه العلماء – فقهاؤهم ومحدثوهم- بقبول حسن، حتى قيل فيه –على سبيل المبالغة-: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية" أي إن المطالع لفتح الباري يكفيه، ولا يحتاج أن يهاجر إلى شرح آخر، إنما يحتاج الجهاد في الطلب والتحصيل، وتصحيح النية والقصد في ذلك.

تتلمذ ابن حجر رحمه الله على يد جماعة من الأئمة منهم ابن الملقن " أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الأندلسي المصري الشافعيّ، ابن النحويّ، المعروف بابن المُلَقِّن" والحافظ العراقي "الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم العراقي الشافعي" والعز بن جماعة "الحافظ عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي الأصل الدمشقي المولد ثم المصري الشافعي" وغيرهم كثير.

ومن تلامذته شيخ الإسلام زكريا الأنصاري والإمام البيضاوي وجلال الدين السيوطي وجماعة

مؤلفاته:

كان الحافظ ابن حجر من المكثرين في التأليف، فقد صنف في العقيدة وعلوم القرآن، وعلوم الحديث: رواية ودراية، والفقه، والتاريخ، والسير والتراجم وغيرها، وقد أوصل الحافظ السخاوي عدد مصنفاته إلى سبعين ومائتي مصنف، ولم يستوعبها جميعا، وذكر منها الحافظ السيوطي في نظم العقيان مائتي مصنف، من أشهرها: تغليق التعليق، ونخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، وشرحها نزهة النظر، والإصابة في

تمييز الصحابة، وتهذيب التهذيب، ولسان الميزان، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، وأما فتح الباري شرح صحيح البخاري فهو أشهرها وأوسعها وأنفعها،

فتح الباري:

ألفه الحافظ رحمه الله في عشرين سنة، وقيل في خمس وعشرين سنة، "817-842"، ولما أنهاه احتفل بذلك، وصنع مأدبة دعا لها العلماء وأهل قلعة دمشق، فرحا بما أنعم الله به عليه، وأكرمه به.

ولقد عرف العلماء لهذا الكتاب قيمته العلمية مبكرا، فقد بيع بعض نسخه بثلاثمائة دينار، أي بما يعادل ألفا ومائتين وخمسة وسبعين غراما من الذهب "1275".

صدره بمقدمة مهمة جدا، بل غاية في الأهمية، جمعت بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب، سماها هدى السارس لمقدمة فتح الباري، جاء في مقدمة المحقق ما نصه: هُدَى الساري لمقدمة فتح الباري ، كذلك ضبطه الحافظ نفسه بخطه في نسخة عندنا كانت في ملك البرهان البِقاعي، فرغ من قراءتها عليه في سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة، يعني قبيل وفاته رحمه الله.

وقد أخبر الحافظ أنه أتم المقدمة سنة ثلاث عشرة وثمان مائة، وأنه بعدها مباشرة ابتدأ بالشرح.

وهذه المقدمة كثيرة الفوائد، وقد بحث فيها الحافظ في عشرة فصول موضوعات عدة تتعلق بصجيج البخاري، عن الباعث على تصنيفه وموضوعه وشرطه ومنهجه في إيراد الأحاديث اختصارا وتكرارا وغرضه من ذلك، وعن تعاليقه المرفوعة على غاية الاختصار، وعن رجال البخاري، عن توضيح ما ما اشتبه وما ائتلف وما اختلف، وتقييد ما أُهمل، وبيان ما أُبهم منهم، والأجوبة عمن تُكلم فيه من رجاله، والبحث في أحاديث البخاري التي انتقدت عليه، والإجابة عنها، والبحث في مناسبات ترتيب الأبواب باختصار، وعدة أحاديث كل صحابي موصولا ومعلقا، ثم ختم ذلك بترجمة ضافية حسنة للبخاري"

الناظر في فتح الباري يجد أن فيه علوما كثيرة جدا، من قراءات وعقائد وأصول وفقه وعلوم حديث مختلفة ولغة وتاريخ... إلا أن أهم ما فيه هو الفقه بمعنى المسائل، ولنقل إنه فقه الحديث، بمعنى استنباط ما فيه من الأحكام والآداب والحكم والأسرار... وتبعا لذلك اهتم رحمه الله بمسائل الخلاف واعتنى ببسط أدلة المختلفين وقام في أحايين كثيرة بالترجيح بينها، كما اعتنى بمسائل الإجماع، ونص عليها كثيرا.

وحيث إن فقه الحديث قائم على الفهم السليم للحديث بعد إثبات صحته فقد تكلم رحمه الله في التصحيح والتضعيف، واعتنى بضبط الصحيح ورواياته وبيان ما بينها من الفروق، كما اعتنى بالشواهد والمتابعات وبعلم الرجال وتكلم مبهمات الحديث في المتن أو في السند.

ولم يفته الكلام على التراجم ومناسباتها بكلام فيه تحقيق وتدقيق.

مصادر ابن حجر في الفتح:

ذكر كثير من الباحثين أن مصادر ابن حجر في الفتح تتجاوز المائة، ونحن نذكر لكم أهم مصادره من علماء المالكية:

1- عبد الملك بن حبيب ت238

2- قاسم بن أصبغ القرطبي البياني 340

3- أبو محمد الأصيلي 392، عنه اشتهرت رواية البخاري بالمغرب، قال الدارقطني لم أر مثله

4- أبو الحسن علي بن محمد بن خلف بالقابسي، 403 هو أول من أدخل الصحيح إلى إفريقية. ذكر السيوطي أنه كان حافظا للحديث، بصيرا بالرجال، عارفا بالأصلين، رأسا في الفقه.

5- شيخ الإسلام أبو جعفر أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ الدَّاوُدِيُّ 402، تقدم لنا أنه أحد أئمة الحديث وحفاظه، وأنه أول من شرح صحيح البخاري. ولذلك يلقبه ابن حجر في الفتح بالشارح

6-المهلب ابن أبي صفرة الأندلسي المري من أوائل من شرح الصحيح، وشيخ ابن بطال كما سبق. 436

7-أبو عبد الملك مروان بن علي البوني القرطبي 440

8-أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي الشهير بابن بطال 449 قال القاضي عياض رحمه الله: ألف شرحاً لكتاب البخاري كبيراً. يتنافس فيه، كثير الفائدة... وكان نبيلاً جليلاً متصرفاً.

9-الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، 463 صاحب التصانيف الفائقة، منها التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطّأ من معاني الرأي والآثار، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، والكافي في فقه أهل المدينة، والاستيعاب في معرفة الأصحاب وغير ذلك من الكتب النافعة.

10- القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي 474 من مؤلفاته المنتقى شرح الموطأ وإحكام الفصول في أحكام الأصول والمنهاج في ترتيب الحجاج وغير ذلك

11- الإمام الحافظ أبو عبد الله بن أبي نصر محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَميدي 488 من مؤلفاته الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم وجذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم وغير ذلك.

12- الإمام الفقيه الحافظ أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني الأندلسي، 498 من مؤلفاته تقييد المهمل وتمييز المشكل، وهو أهم كتبه وأشهرها وأكثرها نفعا.

13- القاضي الإمام أبو عبد الله محمد بن عيسى التميمي الفاسي السبتي 505 إمام أهل المغرب في زمانه.

14- الشهيد الإمام الحافظ أبو علي حسين بن محمد بن فيرة الصدفي الأندلسي 514 استشهد رحمه الله في ملحمة قتندة في ربيع الأول، سنة أربع عشرة وخمس مائة، وهو من أبناء الستين

15- الشيخ الإمام أبو بكر بن محمد بن الوليد بن خلف الطرطوشي 520 من كتبه النافعة سراج الملوك في سلوك الملوك.

16- الشيخ الإمام الفقيه المجتهد العلامة أبو عبد الله محمد بن علي المازري 536 قال عنه القاضي عياض: هو آخر المتكلمين شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقّة النظر، لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض أفقه منه ولا أقوم بمذهبهم"من أهم كتبه وأكثرها نفعا: المعلم بفوائد مسلم، وهو أوّل شرح وُضع لكتاب صحيح مسلم في الحديث. والمعين على التلقين، وهو شرح لكتاب "التلقين" وإيضاح المحصول من برهان الأصول، وغيرها كثير.

17- القاضي الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الأندلسي 543 صاحب التصانيف البديعة، منها قانون التأويل. وأحكام القرآن. والناسخ والمنسوخ. والمسالك على موطأ مالك والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي والأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى. والمحصول في أصول الفقه. وكتب أخرى كثيرة.

18- القاضي الإمام الحافظ أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي 544 أحد أفراد العلماء، وأعيان المحدثين والفقهاء، له التصانيف الرائقة التي لم يسبق إليها، منها إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم والشفا بتعريف حقوق المصطفى ومشارق الأنوار على صحاح الآثار، والإعلام بحدود قواعد الإسلام. وترتيب المدارك وتنوير

المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. والإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع. وغير ذلك من الكتب البديعة

19- القاضي الحافظ أبو الحسن عليُّ بن محمَّد بن عبد الله الكتَّاني الفاسي الشهير بابن القطَّان 628 كان من أبصر الناس بصناعة الحديث من أجل كتبه «الوهم والإيهام على الأحكام الكبرى لعبد الحقِّ الإشبيلي.

20- الإمام الحافظ، الزاهد الناسك العابد أبو محمد عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي 699. سبق الحديث عنه.

21- أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج 737 أحد العلماء الراسخين، والعبّاد الزاهدين، من أشهر كتبه وأنفعها كتاب المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلة،

وغير هؤلاء من مالكية الغرب الإسلامي كثير..

ونشير أخيرا إلى أن فتح الباري كتاب جليل القدر، عظيم النفع، كثير الفائدة، كتبه عالم حافظ إمام، هو ابن حجر العسقلاني الشافعي رحمه الله.

رابعا: المعلم بفوائد مسلم للإمام المازري رحمه الله –تابع-

لا بد من الإشارة أولا إلى أن اختيارنا لكتاب المعلم بفوائد مسلم يرجع إلى أمرين اثنين:

أولهما أنه أول شرح لصحيح الإمام مسلم، تلقاه العلماء بالقبول، وجعلوه أساس شروحهم، وقاعدة أعمالهم.

ثانيهما أن صاحبه هو الإمام المازري الذي بلغ درجة الاجتهاد، ولُقب بالإمام، وكان – كما يقول ابن فرحون- أحد رجال الكمال في وقته في العلم، وأحد الأئمة المُشار إليهم في حفظ الحديث والكلام –كما يقول المقري- عليه عمدة النُظَار وتُحفة الأمصار، المشهور في الآفاق والأقطار، حتى عُدَّ في المذهب إمامًا ومَلَك من مسائله زمامًا.

فمن هو المازري؟ وما قيمة كتابه المعلم؟

الإمام أبو عبد الله المازري

هو أحد الفقهاء المجمع على إمامتهم، المتفق على علو منزلتهم، بلغ درجة الاجتهاد، وعرف فضله الحاضر والباد، حلاه عياض في الغنية فقال: الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري مستوطن المهدية: إمام بلاد أفريقية وما وراءها من المغرب، وآخر المستقلين من شيوخ أفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر.

أخذ عن اللخمي وأبي محمد ابن عبد الحميد السوسي وغيرهما من شيوخ أفريقية، ودرس أصول الفقه والدين، وتقدم في ذلك فجاء سابقاً. لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم، وسمع الحديث وطالع معانيه واطلع على علومٍ كثيرةٍ من الطب والحساب والآداب وغير ذلك فكان أحد رجال الكمال في العلم في وقته وإليه كان يفزع في الفتوى في الطب في بلده كما يفزع إليه في الفتوى في الفقه.

وكان حسن الخلق مليح المجلس أنيسه كثير الحكاية وإنشاد قطع الشعر، وكان قلمه في العلم أبلغ من لسانه، وألف في الفقه والأصول وشرح كتاب مسلم وكتاب التلقين للقاضي أبي محمد وليس للمالكية كتابٌ مثله وشرح البرهان لأبي المعالي الجويني، وألف غير ذلك.

كتب إلي من المهدية يجيزني كتابه المسمى بالمعلم في شرح مسلم وغيره من تواليفه؛ توفي، رحمه الله، يوم السبت الثالث من ربيع الأول سنة ستٍ وثلاثين وخمسمائة وقد نيف على الثمانين.

مشيخته:

أخذ الإمام المازري العلم عن جماعة من الأعلام الراسخين، والفقهاء المتمكنين نذكر منهم:

الشيخ الإمام أبا الحسن علي بن محمد اللخمي المتوفي سنة (478) صاحب التبصرة، قال أبة عبد الله الحطاب: وتفقه به جماعة منهم أبو عبد الله المازري .

محمد عبد الحميد القيرواني المعروف بابن الصائغ المتوفي سنة (486) قال ابن فرحون: وبه تفقه المازري، وكان المازري يجله ويلقبه بشيخنا، ويقول كثيرا "وكان شيخنا أبو محمد عبد الحميد ..."

تلامذته:

1- أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميانشي: المتوفي سنة (583). سمع من أبي عبد الله المازري كتابه "المعلم بفوائد مسلم"

2- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري، المعروف بابن العربي، من أهل إشبيلية، كان فهماً نبيلاً، فصيحاً حافظاً أديباً شاعراً كثير الخير مليح المجلس

تآليفه:

وأما كتبه فقد ذكرها المقري في "أزهار الرياض" في أخبار القاضي عياض ونسوقها مرتبة حسب ترتيبه:

ا) المُعلم بفوائد مسلم.

2) شرح التَّلْقين.

3) كتاب إيضاح المحصول من برهان الأصول.

وكلها مطبوعة.

المعلم بفوائد مسلم:

سبق عن القاضي عياض أن المازري رحمه الله كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد، ودقة النظر" وذلك ما يدركه كل مطالع لكتابه النفيس: المعلم بفوائد مسلم، هذا الكتاب الذي قال ابن خلدون إنه اشتمل على عيون من علم الحديث، وفنون من الفقه" وقال فيه وفي تقييد المهمل لأبي علي الغساني القاضي عياض في مقدمة الإكمال: وإن كان قد أودعه جملة صالحة مما فى كتاب الحافظ أبى

على من الكلام على إسناده، وكلا الكتابين نهاية في فنه، بالغ في بابه، مودع من فنون المعارف وفوائدها وغرائب علوم الأثر وشواردها، ما تلقى كل واحد منها بالقبول، وبلغ الطالب بها من رغبته المأمول" وقال في المعلم خاصة: مع ما قد تقرر في "المعلم" من فوائد جمة لا تضاهى، ونكت متقنة، وقف عندها حسن التأليف وتناهى"

عناية العلماء بكتاب المعلـم:

اعتنى العلماء بكتاب المعلـم عناية فائقة، واتخذوه مرجعا ينهلون منه ويقتبسون، ومصدرا ينقلون منه ويستفيدون، ومعتمدا عليه يعتمدون، وأصلا عليه يبنون ويؤلفون، وضعوا عليه الشروح، وكتبوا التعليقات، وألفوا الإكمالات، فها هو القاضي عياض رحمه الله يكتب "إكمال المعلم بفوائد مسلم" ثم أتى بعده الإمام أبو عبد الله الأبي فكتب، "إكمال الإكمال" "وأتى بعدهما الإمام أبو عبد الله السنوسي الحسني فكتب "مكمل الإكمال، وغير هؤلاء كثير..

وأما الذين ينقلون منه في شروحهم فلا يحصون كثرة، وممن أكثر النقل عنه الإمام النووي في شرح الصحيح "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" ولا يذكره إلا بالإمام، وكذا الإمام السيوطي في كتابه "الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"

بعض ميزات المعلم:

هذا وقد تميز كتاب المعلم بفوائد مسلم بأشياء كثيرة منها أشار لبعضها القاضي عياض رحمه الله في مقدمة الإكمال، نذكر منها ما يلي:

1- أن المعلم لم يكن تأليفا قصد إليه الإمام، وإنما تعليق جمعه الطلبة، قال عياض: والعذر بين، فإن كتاب "المعلم" لم يكن تأليفا استجمع له مؤلفه، وإنما هو تعليق ما تضبطه الطلبة من مجالسه، وتتلقفه وكدات الألبّاء،

2- لم يلتزم الإمام في المعلم ترتيب الصحيح، فقدم وأخر، بحسب ما ظهر له من ترابط المعنى، قال عياض: كان في "المعلم" تقديم وتأخير عن ترتيب كتاب مسلم.

لم يشرح الإمام رحمه الله كل الصحيح، وإنما شرح ما رأى أن مدار فقه الباب عليه. قال عياض: كثيرا ما وقفنا في الكتاب المذكور على أحاديث مشكلة لم يقع لها هناك تفسير، وفصول محتملة تحتاج معانيها إلى تحقيق وتقرير، ونكت مجملة لا بد لها من تفصيل وتحرير، وألفاظ مهملة تضطر إلى الإتقان والتقييد.

3- كما لم يشرح الإمام رحمه الله الصحيح كله فإنه لم يشرح مقدمة صحيح مسلم، واكتفى بالتعليق على مواضع قليلة منها.

4- تكلم رحمه الله على دقائق في مجالات مختلفة من العقائد والحديث والفقه والأصول، مع الترجيح والتضعيف، والقبول والرد، والتصحيح والإبطال،

-ففي مجال العقائد يقول "قوله ﷺ "مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله دَخَلَ الجَنَّةَ" : اختلف الناس فيمن عصى من أهل الشهادتين فقالت المرجئة: لا تضره المعصية مع الإيمان، وقالت الخوارج: تضره المعصية ويكفر بها، وقالت المعتزلة: يخلد في النار إذا كانت معصيته كبيرة، ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر ولكن يوصف بأنه فاسق، وقالت الأشعرية: بل هو مؤمن وإن لم يغفر له وعذب، فلا بد من إخراجه من النار وإدخاله الجنة. وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة، وأما المرجئة فإن احتجت بظاهره على صحة ما قالت به. قلنا: محمله على أنه غفر له وأخرج من النار بالشفاعة ثم أدخل الجنة، فيكون المعنى في قوله "دخل الجنة" أي دخلها بعد مجازاته بالعذاب. وهذا لا بد من تأويله لما جاءت به ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة. فلا بد من تأويل هذا الحديث على ما قلناه لئلا تتناقض ظواهر الشرع.

وفي قوله "في هذا الحديث وهو يعلم" إشارة إلى الرد على من قال من غلاة المرجئة: إن مُظهر الشهادتين يدخل الجنة وإن لم يعتقد ذلك بقلبه. وقد قيد في حديث آخر بقوله "غير شَاكٍّ فيهما" وهذا أيضاً يؤكد ما قلناه.

- وفي الفقه يقول: قوله ﷺ: "الطّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ" يحتمل هذا الحديث وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد بقوله "شطر الإيمان" أي أنه ينتهي تضعيف الأجر فيه إلى نصف أجر الإيمان من غير تضعيف، وهذا كأحد التأويلات في قوله صلى الله عليه وسلم: "إنّ قُلْ هُوَ الله أحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآن" وسنذكر ذلك بعدُ إن شاء الله.

والوجه الثاني: أن يكون معنى شطر الإيمان: أن الإيمان يجُبُّ ما قبله من الآثام، وقد أخبر عليه السلام أن الوضوء أيضاً تذهب عن الإنسان به الخطايا، إلا أنه قد قام الدليل أن الوضوء لا يصح الانتفاع به إلا مع مضامّة الإيمان له، فكأنه لم يحصل به رفع الإثم إلا مع شيء ثان، ولما كان الإيمان يمحو الآثام المتقدمة عليه بانفراده صار الطهور في التشبيه كأنه على الشطر منه.

وفي هذا الحديث أيضاً حجة على من يرى أن الوضوء لا يفتقر إلى نية.

وهذه المسألة مما اختلف الناس فيها على ثلاث مقالات، فقال الأوزاعي وغيره: الوضوء والتيمّم جميعاً لا يفتقران إلى نية.

وقال مالك في المشهور عنه: إنهما يفتقران إلى نية: وروي عن مالك قولة شاذة: إن الوضوء يجزىء بغير نية.

وقال أبو حنيفة: أما التيمم فلا بد فيه من نية، وأما الوضوء فلا.

فأما الأوزاعي ومن وافقه فيحتج بالأوامر التي وقعت بالوضوء، ولم تذكر فيها النية. ويحتج أيضاً بأن الوضوء ليس من العبادات كالصلاة وشبهها، وإنما وجب لغيره وكان شرطاً في صحته فحلّ محل غسل النجاسة، وستر العورة، وشبه ذلك من شروط الصلاة المجزئة بغير نية.

ويحتج مالك عليه بحديث "الأعمال بالنيات"، وبهذا الحديث المتقدم، فإنه لو لم يكن من آكد العبادات لم يجعله شطر الإيمان، فإذا أوجب ذلك كونَه عبادة افتقر إلى نية عند المخالف وعندنا. وعليه من الحجاج كثير.

وأما تفرقة أبي حنيفة بين الوضوء والتيمم فضعيفة، لأن البدل إذا افتقر إلى نية فأحرى أن يفتقر المبدل منه.

وأشبه ما وجه له به قول الله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} والتيمم القصد والمقصود منويّ.

فتأمل كيف استدل، وكيف رجح وصحح، وكيف رد وأبطل رحمه الله ونفعنا به.

5- اهتم بإيراد الألفاظ المختلفة والروايات المتعددة للصحيح كلما وجدت.

6- اعتنى بتحرير مواطن الخلاف وبيان أسبابه:

ومن أمثلة ذلك ما قاله في شرح قوله ﷺ في حديث ابن عباس: "أنَّ مَيْمُونة أخبرته أنَّ دَاجنَةً كَانت لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُول الله ﷺ وَسَلَّمَ فَمَاتَتْ فقال رسول الله ﷺ: ألاَ أخَذْتُمْ إهَابهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ" وفي حديث آخر: "فَدَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ". وفي حديث آخر: "إذَا دُبغَ الإهَابُ فَقَدْ طَهُرَ" قال: ورد في جلد الميتة أحاديث مختلفة، واختلف الناس أيضاً في جلد الميتة. فقال أحمد بن حنبل: لا ينتفع به، وأجاز ابن شهاب الانتفاع به، والجمهور على منع الانتفاع به قبل الدباغ، ومختلفون في الجلد الذي يؤثر فيه الدباغ؛ فعند أبى يوسف وداود أنه يؤثر في سائر الجلود حتى الخنزير. ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة والشافعي هكذا، إلا أننا وأبا حنيفة والشافعي نستثني الخنزير ويزيد الشافعي في استثنائه الكلب، وألحق الأوزاعي وأبو ثور بهذا الذي استثناه جلد ما لا يؤكل لحمه. واتفق كل من رأى الدباغ مؤثرا في جواز الانتفاع على أنه يؤثر في إثبات الطهارة الكاملة سوى مالك في إحدى الروايتين عنه، فإنه منع أن تؤثر الطهارة الكاملة. وهذا يجب أن يعتبر فيه قوله سبحانه: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ المَيّتَةُ} فإن سلم أن الجلد حيٌّ دخل في هذا الظاهر وكان ما يورد من الأحاديث بتخصيصه تخصيصاً لعموم القرآن بأخبار الآحاد. وفي ذلك اختلاف بين أهل الأصول، والخلاف المتقدم كله يدور على خبرين متعارضين: ما الذي يستعمل منهما والمستعمل منهما ما مقتضاه؟ فأخذ ابن حنبل بقوله: "لاَ تَنْتَفعُوا مِنَ المَيتَةِ بِإهَابٍ وَلاَ عصَب". وأخذ الجمهور بقوله ﷺ "إذَا دُبغَ الإهَابُ فَقَدْ طَهُرَ". وهذا الحديث خاص والعام يردّ إلى الخاص ويكون الخاص بياناً له.

وقال بعض هؤلاء: الحديث خرج على سبب وهو شاة ميمونة -رضي الله عنها- والعموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض أهل العلم وألحق بهذا السبب البقرة والبعير وشبه ذلك للاتفاق على أن حكم ذلك حكم الشاة. وقال بعضهم: بل يتعدى ويعم بحكم مقتضى اللفظ ويجب حمله على العموم في كل شيء حتى الخنزير. وقال بعضهم: فإن العموم يخص بالعادة ولم يكن من عادتهم اقتناء الخنازير حتى تموت فيدبغوا جلودها.

قال بعضهم: ولا الكلب أيضاً لم يكن من عادتهم استعمال جلده وقال بعضهم: بل يحصر هذا العموم بقوله ﷺ: "دباغ الأديم ذكاته" فأحلَّ الذكاة محل الدباغ فوجب أن لا يؤثر الدباغ إلا فيما تؤثر فيه الذكاة. والذكاة إنما تؤثر عند هؤلاء فيما يستباح لحمه لأن قصد الشرع بها استباحة اللحم فإذا لم يستبح اللحم لم تصح الذكاة وإذا لم تصح الذكاة لم يصح الدباغ المشبه به.

وقد أشار بعض من انتصر لمالك إلى سلوك هذه الطريقة فرأى أن التحريم تأكد في الخنزير واختص بنص القرآن عليه، فلهذا لم تعمل الذكاة فيه، فلما تَقَاصر عنه في التحريم ما سواه لم يلحق به في تأثير الدباغ. وقد سلك هذه الطريقة أيضاً أصحاب الشافعي ورأوا أن الكلب خص في الشرع بتغليظ لم يرد فيما سواه من الحيوان فألحق بالخنزير.

وأما الأولون الذين ذكرنا مخالفتهم لهؤلاء في الأخذ بالظاهر فإنهم أيضاً يخالفونهم في المعنى، ويرون أن الدباغ أنزل في الشرع منزلة الحياة لما كان يحفظ الجلد من التغيير والاستحالة كما تحفظه الحياة. وأما ابن شهاب فتعلق بحديث لم يشترط فيه الدباغ وقد رواه مقيدًا ولعله نسي ما رواه.

فتأمل نظر هذا الإمام في أقوال العلماء، ومذاهب الفقهاء، وجمعه روايات الحديث، وبيانه سبب الخلاف، وإيراده الحجج والأدلة، وتصرفه في قواعد الأصول من أمر وقياس وعلة وظاهر وآحاد وعموم وخصوص وهلم جرا،

7- اهتم بتصحيح الروايات وأسماء الرجال:

-قال الشيخ: خَرَّج مسلم في هذا الباب: "حدثنا إسْحَاقُ ابنُ مَنْصور نا عَبْدُ الصَّمَدِ نا أبي نا محمد بن جُحَادة عَنِ الحَكَم عَنْ إبراهيم عن الأسْوَد عَن عَائشة قالت: كنّا نقلّد الشَّاةَ" الحديث.

هكذا إسناده عند ابن ماهان والرازي والكسائي، ووقع في بعض النسخ (المروية عن الجلُودي) "نا إسحاق نا عبد الصمد نا محمد بن جُحادة، فسقط من الإسناد ذكر والد عبد الصمد الراوي عن محمد بن جُحادة وهو خطأ. واسم والد عبد الصمد عبد الوارث بن سعيد العنبري تميمي مولاهم البصري يكنى أبا عبيدة.

-قال الشيخ: خرج مسلم في باب التيمم: روى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز عن عمير مولى ابن عباس، أنه سمعه يقول: "أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على أبى الجهم ..." كذا وقع عند الجلودى والكسائي وابن ماهان، وهو خطأ والمحفوظ: "أقبلت أنا وعبد الله بن يسار" وهكذا رواه البخارى عن ابن بكير عن الليث، وهذا الحديث ذكره مسلم هنا مقطوعا.

8- اعتنى بمذهب مالك عناية خاصة، استفاض في ذكر رواياته في المسائل الفقهية، منبها على صحيحها من سقيمها، وراجحها من مرجوحها، واعتنى بأقوال الإمام، ونبه كثيرا على متقدمها من متأخرها، وتأمل كقوله رحمه الله في مسألة المسح على الخفين يَبِنْ لك ذلك: "أما القول بأنه لا يمسح في السفر ولا في الحضر، فإن المالكية لا يعرّجون عليه ولا يكاد كثير منهم يعرفه، وأظن أن صفة ما روي فيه عن مالك أنه قال: لا أمسح، فإن كانت الرواية هكذا فقد يتأول على أنه إنما اختار ذلك في خاصة نفسه، لا أنه ينكر جواز ذلك وإن كان لفظ الرواية يقتضى إنكار جواز مسح السفر فإنه يكون وجهه التمسك بالآية وتقدمَتهَا على أحاديث المسح، وقد أشار مالك فيما روي عنه إلى ذلك فقال: إنما هي أحاديث، وكتاب الله أحق أن يتبع.

فأما جواز المسح فالحجة له الأحاديث الواردة في المسح. وقد ذكر بعض التابعين من بلوغها في الكثرة ما ربما دل على أنها ترتفع عن رتبة أخبار الآحاد وتلحق بما هو متواتر في المعنى والمفهوم، كمثل ما ذهب إليه أهل الأصول فيما نقل من الأخبار في بعض آيات الرسول ﷺ أنها متواترة على المعنى والمحصول.

وأما وجه القول بالتفرقة بين الحضر والسفر في المسح فلأن أكثر الأحاديث إنما وردت في السفر، ولأن السفر محل الرخص، وقد خص بالقصر والفطر، والتنفُّل عندنا على الدابة، وشبه ذلك.

ويصح أن يجعل حديث السباطة المتقدم حجة على المسح في الحضر لأن الغالب أن السباطة، وهي المزبلة، إنما تكون في الحواضر، وقد قال: "سباطة قوم" فأضافها إلى قوم مخصوصين، ولو كانت في الفلوات لم تكن كذلك.

خامسا: موطأ الإمام مالك بن أنس وشرحه

ما سبق من حديثنا عن مصادر فقه الحديث نختمه بتاج تلك المصادر، وترياق كل قارئ وناظر، المتفق على تقديمه من الأوائل والأواخر، كتاب الموطأ، لإمام الأئمة، وفخر هذه الأمة، محدث الفقهاء، وفقه المحدثين، مالك بن أنس الأصبحي الحميري المدني، الذي بشر به النبي ﷺ في قوله: يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة" قال عياض: فأما قوله من عالم بالمدينة فإشارة إلى رجل يعينه يكون بها لا بغيرها ولا نعلم أحداً انتهى إليه علم أهل المدينة وأقام بها ولم يخرج عنها ولا استوطن سواها في زمن مالك مجمعاً عليه إلا مالكاً. ولا أفتى بالمدينة وحدث نيفاً وستين سنة أحد من علمائها يأخذ عنه أهل المشرق والمغرب ويضربون إليه أكباد الإبل غيره.

فمن هو مالك وما هو الموطأ؟

مالك بن أنس:

لسنا هنا بصدد الترجمة للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، فهو أشهر من أن نترجم له من جهة، ونحن أقل من أن نستطيع ذلك من جهة أخرى، ولكنا نشير بعض الإشارات بقصد التبرك لا غير، نقلا عن الحجوي الثعالبي في الفكر السامي، فنقول: قال الحجوي رحمه الله:

الإمام العلم إمامنا وإمام دار الهجرة وإمام الأئمة مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي -بفتح الهمزة والباء- نسبة إلى أصبح قبيلة من اليمن كبيرة، بيته بيت علم وفضل، فجده الأعلى أبو عامر صحابي جليل، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ خلا بدرا، وقيل عنه: تابعي مخضرم، وجده الأسفل مالك، من كبار التابعين وعلمائهم، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلا إلى قبره، وعم الإمام وهو أبو سهيل، من جلة علماء التابعين وسادتهم روى عنه في الموطأ، وربما روى مالك عن أبيه عن جده في غير الموطأ، **أما مالك فهو مجمع على إمامته ودينه وورعه ووقوفه مع السنة، مستغن بشهرته عن التعريف، وقد أورد عياض في المدراك من ثناء الأئمة عليه علما ودينا وعقلا ورصانة وهدى وورعا وجلالة ومهابة ما فيه كفاية، وكذا السيوطي في تزيين الممالك بمناقب مالك.**

وقال فيه تلميذه الشافعي: مالك حجة الله على خلقه، وقال ابن مهدي: ما رأيت أحدا أتم عقلا ولا أشد تقوى من مالك**!!** وقال: ما بقي على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك، وقال الإمام البخاري: أصح الأسانيد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وقال أبو داود: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، ثم مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه، ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. لم يذكر أحدا غير مالك، وقد أجمع أشياخه وأقرانه فمن بعدهم على أنه إمام في الحديث موثوق بصدق روايته، طبقت مناقبه وفضائله الآفاق.

وقال ابن وهب: سمعت مناديا ينادي بالمدينة ألا لا يفتي إلا مالك، وابن أبي ذئب.

وكان مهاب الجانب، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وإذا أمر بتأديب أحد امتثل أمره كأنه أمير، ولذلك امتحن سنة 147 في قوله بعدم لزوم طلاق المكره، وضرب بالسياط وانفكت ذراعه وبقي مريضا بسلس البول إلى وفاته، وهي مسألة سياسية لأنها راجعة إلى أيمان البيعة التي أحدثوها، وكانوا يكرهون الناس على الحلف بالطلاق عند البيعة، فرأوا أن فتوى مالك تنقض البيعة وتهون الثورة عليهم، وقال ابن يونس: سأل ابن القاسم مالكا عن البغاة: أيجوز قتالهم؟ فقال: إن خرجوا على مثل عمر بن عبد العزيز، فقال: فإن لم يكن مثله؟ فقال: دعهم ينتقم الله من ظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما. فكانت هذه الفتوى من أسباب محنته. ومن كلماته الدالة على تمسكه بالسنة قوله: كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم لجدله.

ومع ما بلغه مالك من بعد الصيت والذكر ولا سيما بعد محنته، فما ملك دارا يسكنها، بل مات في بيت بالكراء مع بسط الدنيا عليه في آخر حياته بالهدايا والصلات والتجارة رحمه الله.

قال الواقدي: كان مجلس مالك مجلس وقار وحلم، وكان رجلا نبيها نبيلا، ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط ولا رفع الصوت، إذا سئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل: من أين رأيت هذا، وأخرج الخطيب أن شاعرا دخل على مالك فمدحه بقوله:

يدع الجواب لا يراجع هيبة ... والسائلون نواكس الأذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقى ... فهو المطاع وليس ذا سلطان

وكان مالك من أتباع التابعين، إذ لم يلق صحابيا على الصحيح، وعده ابن سعد في الطبقة السادسة من التابعين، قالوا: إنه لقي عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، والصحيح أنها ليست صحابية؛ لأن التي أدرك مالك هي الصغرى التابعية، وأما عائشة بنت سعد التي قال فيها أبوها للنبي ﷺ: لا يرثني غير ابنتي فهي الكبرى لم يدركها مالك ولا أهل طبقته، وقد روى عن أبي الزناد ونافع وسالم بن عبد الله بن عمر وزيد بن أسلم وهشام

بن عروة وابن المنكدر والزهري وخلق كثير من التابعين وأتباعهم، أما الرواة عنه فالحظ الذي حصل لمالك لم يحصل لغيره قط، روى عنه ما ينيف عن ألف وثلاثمائة من أعلام الأقطار الإسلامية من الحجاز والعراق وخراسان والشام ومصر وأفريقية والأندلس، والذين تقدمت أسماء بلدانهم رواة حديثه، وروى عنه سواهم كثير، أما رواة الفقه عنه كابن القاسم ونافع وابن وهب وغيرهم فهم أيضا كثير...

وروى الحديث عنه من الأئمة أعلام من أشياخه احتاجوا إليه؛ كالإمام الزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن الملقب بربيعة الرأي، وموسى ابن عقبة إمام المغازي، ويحيى الأنصاري ويزيد بن عبد الله بن الهاد، ويحيى بن سيدروس.

وروى عنه من مات قبله من العلماء كابن جريح، وشعبة، والثوري، وخلق، وروى عنه من أرباب المذاهب المدونة أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وابن عيينة، والليث، والشافعي، ومن الخلفاء أمير المؤمنين المنصور، والمهدي، والهادي، والرشيد، والأمين، والمأمون، وقد روي عنه أنه قال: ما جلست للفتيا حتى أذن لي في ذلك سبعون من أهل العلم.

وقد زاد شهرة بكتابه الموطأ، وتقدم لنا وصفه وفضيلته في تدوين الفقه، كان من أشد الناس تركا لشذوذ العلم وأشدهم انتقادا للرجال، وأقلهم تكلفا وأتقنهم حفظا، عارفا بتفسير الغريب من الحديث، وهو أول من فتح بابه كما قال عياض في المدارك، ففتح بموطأه الباب للمؤلفين من علماء الإسلام، وعلمهم كيفية التأليف والتصنيف وحسن التبويب، فاستحسن طريقه كل من أتى بعده ليومنا هذا فسلكوه، ففاتهم بالتقدم.

فهو إمام كل مؤلف، وقدوة كل مصنف، وإن ألف غيره قبله، لكن لم يقعوا على ما وقع عليه، ولا تنبهوا إلى ما التفت إليه، فصار العلماء المؤلفون له أتباعا، والفضل له إجماعا، وقد حاز الفضل المبين في حديث: "من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها"

وهو من معجزات رسول الله ﷺ المبشر به في حديث الترمذي وغيره: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة" قال الترمذي: حديث حسن، وصححه عياض في المدارك واستقصى ألفاظه وطرقه فانظره،

ولد رحمه الله سنة ثلاث أو أربع وتسعين، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة باتفاق، بعد أن ترك أثرا عظيما وعملا جسيما في الفقه الإسلامي، فاز به على من قبله، واقتفى آثاره فيه من بعده.

الموطأ:

الموطأ كتاب الإسلام، والمصنَّف الإمام، المقدم لدى جلة الفقهاء، المعتمد عند جملة العلماء، قال فيه ابن مهدي رحمه الله ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ.

وقال لا أعلم من علم الإسلام بعد القرآن أصح من موطأ مالك.

وقال ابن وهب من كتب موطأ مالك فلا عليه أن يكتب من الحلال والحرام شيئاً.

وقال الشافعي ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صواباً من كتاب مالك. وقال ما على الأرض كتاب أصح من كتاب مالك وفي رواية أفضل، وما كتب الناس بعد القرآن شيئاً هو أنفع من موطأ مالك. وإذا جاء الأثر من كتاب مالك فهو الثريا...

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: الموطّأ لا مثيل له، ولا كتاب فوقه بعد كتاب الله تعالى عز وجل.

وقال الحافظ الإمام القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله: كتاب الجُعْفي هو الأصل الثاني في هذا الباب، والموطّأ هو الأول واللباب وعليهما بناء الجميع كالقُشَيْري والتِّرْمِذِي فما دونهما.

وقال الدَّهْلَوِي: كتاب الموطّأ أصحّ كتب الفقه وأشهرها وأقدمها وأجمعها. وقد اتفق السواد الأعظم من الملة المرحومة على العمل به والاجتهاد في روايته والاعتناء

بشرح مشكلاته، والاهتمام باستنباط معانيه وتشييد مبانيه. وهو أول مؤلف في الصحيح: قال مُغَلْطاي: أول من صنّف في الصحيح مالك.

قال الحجوي: واعتمد الاحتجاج بموطئه جميع المذاهب من حيث السنة للإجماع على فضله وتحريه وثقته، قال البيهقي في المدخل: عن يحيى بن محمد العنبري أنه قال: طبقات أصحاب الحديث خمسة: المالكية والشافعية والحنابلة والراهوية -أصحاب إسحاق بن راهويه- والخزيمية أصحاب محمد بن خزيمة،

قال الشاه ولي الله الدهلوي متكلما عن طبقات كتب الحديث:

فالطبقة الأولى منحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب، الموطأ، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم. قال الشافعي: أصح الكتب بعد كتاب الله موطأ مالك، واتفق أهل الحديث على أن جميع ما فيه صحيح على رأي مالك ومن وافقه، وأما على رأي غيره فليس فيه مرسل ولا منقطع إلا قد اتصل السند به من طرق أخرى، فلا جرم أنها صحيحة من هذا الوجه، وقد صنف في زمان مالك موطآت كثيرة في تخريج أحاديثه ووصل منقطعه، مثل كتاب ابن أبي ذئب وابن عيينة والثوري ومعمر وغيرهم ممن شارك مالكا في الشيوخ، وقد رواه عن مالك بغير واسطة أكثر من ألف رجل وقد ضرب الناس فيه أكباد الإبل إلى مالك من أقاصي البلاد كما كان النبي ﷺ ذكره في حديثه، فمنهم المبرزون من الفقهاء كالشافعي ومحمد بن الحسن، وابن وهب وابن القاسم، ومنهم نحارير المحدثين كيحيى ابن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق، ومنهم الملوك والأمراء كالرشيد وابنيه، وقد اشتهر في عصره حتى بلغ على جميع ديار الإسلام، ثم لم يأت زمان إلا وهو أكثر له شهرة وأقوى به عناية، وعليه بنى فقهاء الأمصار مذاهبهم حتى أهل العراق في بعض أمرهم، ولم يزل العلماء يخرجون أحاديثه، ويذكرون متابعاته وشواهده، ويشرحون غريبه، ويضبطون مشكله ويبحثون عن فقهه، ويفتشون عن رجاله إلى غاية ليس بعدها غاية. وإن شئت الحق

الصراح فقس كتاب الموطأ بكتاب الأثار لمحمد والأمالي لأبي يوسف تجد بينه وبينهما بعد المشرقين، فهل سمعت أحدا من المحدثين والفقهاء تعرض لهما واعتنى بهما؟ .

جمع فيه مالك رضي الله عنه:

1- ما صح عنده من أخبار عن النبي ﷺ

2- ما صح عنده مما روي عن الخلفاء الراشدين والصحابة أجمعين

3- ما صح عنده مما روي عن فقهاء المدينة والتابعين

4- ما صح عنده مما جرى به عمل أهل المدينة

5- بوب مالك رضي الله عنه الموطأ على أبواب بحسب ما يحتاجه المسلمون في حياتهم

6- ختم الموطأ بكتاب الجامع، ذكر فيه ما لا يدخل تحت باب خاص

7- أضاف إلى ما نقل وروى ما استنبط من أحكام

8- اجتهد في الجمع بين المتعارضين، وترجيح أحد الخبرين، وتقديم ما يلزم تقديمه من قواعد وأصول...

خامسا: شروح الموطأ

اعتنى بالموطأ خلق لا يحصون، بين مفسر لغريبه، ومبين لغامضه، وكاشف لمعناه، ومستنبط لفقهه وأحكامه، وغير ذلك، وقصدنا هنا أن نبين مدى اهتمام العلماء بهذا الكتاب العظيم، في الحديث والقديم، وهذه جملة من شروحه:

1- شرح الموطأ لأبي محمد عبد الله بن نافع الصائغ صاحب مالك 186

2- تفسير غريب الموطأ لعبد الله بن وهب صاحب مالك 197

3- شرح الموطأ لأبي محمد عيسى بن دينار الغافقي القرطبي 212

4- تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب 238

5- شرح الموطأ لأبي حفص حرملة بن يحيى التجيبي المصري 243

6-تفسير غريب الموطأ لأحمد بن عمران الأخفش كان حيا قبل 250

7-شرح الموطأ لأبي طاهر أحمد بن عمرو بن السرح 250

8-تفسير الموطأ ليحيى بن زكرياء بن مُزين 259

9- شرح الموطأ لمحمد سحنون 265

10- شرح الموطأ لإبراهيم بن محمد الأسلمي 284

11- المقرب "شرح الموطأ" لأبي عبد الله محمد بن أبي زمنين 359

12- شرح الموطأ لخلف بن فرح الكلاعي 371

13- شرح الموطأ لأبي زكرياء يحيى بن شراحيل البلنسي 372

14- النامي في شرح الموطأ لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي 402

15- الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ لأبي عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء التميمي 410

16- تفسير الموطأ لأبي المطرف القَنازعي 413

17- الموعب في تفسير الموطأ لأبى الوليد يونس بن مغيث المعروف بـابن الصفار 429

18- شرح الموطأ أبي القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صفرة بن أسيد الأسدي الأندلسي 433

19- تفسير الموطأ لعبد الملك بن مروان بن علي البوني 440

20- شرح الموطأ لابن رشيق القيرواني 456

21- شرح حديث الموطأ والكلام على مسائله لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم 456

22- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي 463

23- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي 463

24- التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه لأبي الوليد هشام بن أحمد الوقشي 489

25- شرح الموطأ لعاصم بن أيوب البطليوسي 494

26- المنتقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي 494

27- الإيماء شرح موطأ مالك لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي 494

28- الاستيفاء شرح موطأ مالك لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي 494

29- شرح الموطأ لأبي عبد الله محمد بن سليمان الأنصاري 500

30- المقتبس، شرح الموطأ أبو محمد عبد الله بن محمد النحوي البطليوسي 521

31- الدرة الوسطى في شرح الموطأ لمحمد بن خلف الألبيري 537

32- المسالك في شرح موطأ مالك لأبي بكر بن العربي 543

33- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي 543

34- الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار لأبي عبد الله محمد بن سعيد الأنصاري المعروف بابن زرقون 586

35- تخريج أحاديث الموطأ عتيق بن عقيل القضاعي الطرطوشي المراكشي) 608

36- نهج المسالك للتفقه في مذهب مالك لأبي الحسن علي بن أحمد بن عمر الغساني الواديآشي 609

37- شرح الموطأ لأبي عبد الله محمد بن حسن الأنصاري المعروف بابن الحاج 609هـ

38- الجامع المختار من المنتقى والاستذكار لأبي عبد الله محمد بن عبد الحق بن سليمان الكومي اليعفري التلمساني 625

39-شرح الموطأ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الجياني 627

40- الممهد الكبير، الجامع لمعاني السنة والأخبار، وما تضمنه موطأ مالك من الفقه والآثار، وذكر الرواة البررة الأخيار، وكل ذلك على سبيل الإيجاز والاختصار لأبي علي عمر بن علي ابن الزهراء العثماني الورياغلي توفي بعد 710

41-كشف المغطى في شرح الموطأ لجلال الدين السيوطي 911

42-تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك لجلال الدين السيوطي 911

43-إتحاف العابد الناسك بالمنتقى من موطأ مالك للشيخ زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبي 936

44-شرح الموطأ للشيخ بدر الدين محمد بن يحيى القرافي المالكي 1008

45-شرح الموطأ لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني 1122

46-شرح الموطأ للشيخ علي بن أحمد الحريشي الفاسي 1145

47-المسوى شرح الموطأ اشاه ولي الله الدهلوي 1176

48-تقريب المسالك لموطأ مالك لأحمد بن المكي السلاوي السدراتي 1253

49-أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا الكاندهلوي 1402

أشهر شروح الموطأ

شروح الموطأ كما تقدم كثيرة جدا، لكن أشهرها وأكثرها تدتولا بين أيدي الدارسين: شروح الحافظ أبي عمر والحافظ القاضي أبي بكر بن العربي والقاضي أبي الوليد الباجي وشرح العلامة الزرقاني، وهذه الشروح هي:

1- 2- التمهيد والاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي 463، ولما أجمع أصحابنا على ما ذكرنا في المسند والمرسل واتفق سائر العلماء على ما وصفنا

رأيت أن أجمع في كتابي هذا كل ما تضمنه موطأ مالك بن أنس رحمه الله في رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلس عنه من حديث رسول الله ﷺ مسنده ومقطوعه ومرسله وكل ما يمكن إضافته إليه صلوات الله وسلامه عليه ورتبت ذلك مراتب قدمت فيها المتصل ثم ما جرى مجراه مما اختلف في اتصاله ثم المنقطع والمرسل وجعلته على حروف المعجم في أسماء شيوخ مالك رحمهم الله ليكون أقرب للمتناول ووصلت كل مقطوع جاء متصلا من غير رواية مالك وكل مرسل جاء مسندا من غير طريقه رحمة الله عليه فيما بلغني علمه وصح بروايتي جمعه ليرى الناظر في كتابنا هذا موقع آثار الموطأ من الاشتهار والصحة واعتمدت في ذلك على نقل الأئمة وما رواه ثقات هذه الأمة وذكرت من معاني الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ما عول على مثله الفقهاء أولو الألباب وجلبت من أقاويل العلماء في تأويلها وناسخا ومنسوخها وأحكامها ومعانيها ما يشتفى به القارىء الطالب ويبصره وينبه العالم ويذكره وأتيت من الشواهد على المعاني والإسناد بما حضرني من الأثر ذكره وصحبني حفظه مما تعظم به فائدة الكتاب وأشرت إلى شرح ما استعجم من الألفاظ مقتصرا على أقاويل أهل اللغة وذكرت في صدر الكتاب من الأخبار الدالة على البحث عن صحة النقل وموضع المتصل والمرسل ومن أخبار مالك رحمه الله وموضعه من الإمامة في علم الديانة ومكانه من الانتقاد والتوقي في الرواية ومنزلة موطئه عند جميع العلماء المؤلفين منهم والمخالفين نبذا يستدل بها اللبيب على المراد وتغني المقتصر عليها عن الازدياد وأومأت إلى ذكر بعض أحوال الرواة وأنسابهم وأسنانهم ومنازلهم وذكرت من حفظت تاريخ وفاته منهم معتمدا في ذلك كله على الاختصار ضاربا عن التطويل والإكثار والله أسأله العون على ما يرضاه ويزلف فيما قصدناه فلم نصل إلى شيء مما ذكرناه إلا بعونه وفضله لا شريك له فله الحمد كثيرا دائما على ما ألهمنا من العناية بخير الكتب بعد كتابه وعلى ما وهب لنا من التمسك بسنة رسوله محمد ﷺ وما توفيقي إلا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل وإنما اعتمدت على رواية يحيى بن يحيى المذكورة خاصة

لموضعه عند أهل بلدنا من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم ولكثرة استعمالهم لروايته وراثة عن شيوخهم وعلمائهم إلا أن يسقط من روايته حديث من أمهات أحاديث الأحكام أو نحوها فأذكره من غير روايته إن شاء الله فكل قوم ينبغي لهم امتثال طريق سلفهم فيما سبق إليهم من الخير وسلوك منهاجهم فيما احتملوا عليه من البر وإن كان غيره مباحا مرغوبا فيه والروايات في مرفوعات الموطأ متقاربة في النقص والزيادة وأما اختلاف روايته في الإسناد والارسال والقطع والاتصال فأرجوا أن ترى ما يكفي ويشفي في كتابنا هذا مما لا يخرجنا عن شرطنا إن شاء الله لارتباطه به والله المستعان

قال فيه أبو محمد بن حزم: هو كتاب لا أعلم في الكلام على قه الحديث مثله، فكيف أحسن منه، وقال عياض: ألّف أبو عمر رضي الله عنه على الموطأ، كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد وهو عشرون مجلداً، وهو كتاب لم يضع أحد مثله في طريقه، زقال أبو علي الغساني: ألف أبو عمر في الموطأ كتبا مفيدة منها: كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد فرتبه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله.

المنتقى لأبي الوليد الباجي، قال في مقدمته: (أما بعد) وفقنا الله وإياك لما يرضيه فإنك ذكرت أن الكتاب الذي ألفت في شرح الموطأ المترجم بكتاب الاستيفاء يتعذر على أكثر الناس جمعه ويبعد عنهم درسه لا سيما لمن لم يتقدم له في هذا العلم نظر ولا تبين له فيه بعد أثر فإن نظره فيه يبلد خاطره ويحيره ولكثرة مسائله ومعانيه يمنع تحفظه وفهمه.

وإنما هو لمن رسخ في العلم وتحقق بالفهم ورغبت أن أقتصر فيه على الكلام في معاني ما يتضمنه ذلك الكتاب من الأحاديث والفقه وأصل ذلك من المسائل بما يتعلق بها في أصل كتاب الموطأ ليكون شرحا له وتنبيها على ما يستخرج من المسائل منه ويشير إلى الاستدلال على تلك المسائل والمعاني التي يجمعها وينصها ما يخف ويقرب

ليكون ذلك حظ من ابتدأ بالنظر في هذه الطريقة من كتاب الاستيفاء إن أراد الاقتصار عليه وعونا له إن طمحت همته إليه فأجبتك إلى ذلك وانتقيته من الكتاب المذكور على حسب ما رغبته وشرطته وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد واستيعاب المسائل والدلالة وما احتج به المخالف وسلكت فيه السبيل الذي سلكت في كتاب الاستيفاء من إيراد الحديث والمسألة من الأصل ثم أتبعت ذلك ما يليق به من الفرع وأثبته شيوخنا المتقدمون - رضي الله عنهم - من المسائل وسد من الوجوه والدلائل وبالله التوفيق وبه أستعين وعليه أتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل.

وقد قدمت في الكتاب المذكور ما لا أخلي هذا الكتاب من حرف من ذكره وذلك أن فتوى المفتي في المسائل وكلامه عليها وشرحه لها إنما هو بحسب ما يوفقه الله تعالى إليه ويعينه عليه وقد يرى الصواب في قول من الأقوال في وقت ويراه خطأ في وقت آخر ولذلك يختلف قول العالم الواحد في المسألة الواحدة فلا يعتقد الناظر في كتابي أن ما أوردته من الشرح والتأويل والقياس والتنظير طريقه القطع عندي حتى أعيب من خالفها وأذم من رأى غيره.

وإنما هو مبلغ اجتهادي وما أدى إليه نظري وأما فائدة إثباتي له فتبيين منهج النظر والاستدلال والإرشاد إلى طريق الاختبار والاعتبار فمن كان من أهل هذا الشأن فله أن ينظر في ذلك ويعمل بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده من وفاق ما قلته أو خلافه ومن لم يكن نال هذه الدرجة فليجعل ما ضمنته كتابي هذا سلما إليها وعونا عليها والله ولي التوفيق والهادي إلى سبيل الرشاد وهو حسبنا ونعم الوكيل" فهو كما ترون انتقاء واختصار من الاستيفاء، قال ابن فرحون: ولأبي الوليد تآليف مشهورة منها: كتاب الاستيفاء في شرح الموطأ كتاب حفيل كثير العلم لا يدرك ما فيه إلا من بلغ درجة أبي الوليد في العلم وكتاب المنتقى في شرح الموطأ وهو اختصار الاستيفاء ثم اختصر المنتقى في كتاب سماه: الإيماء قدر ربع المنتقى.

المسالك والقبس لأبي بكر بن العربي، قال رحمه الله في مقدمة المسالك: اعلموا -أنارَ اللهُ قلوبَكُم للمعارف، ونبَّهَنا وإياكُم على الآثار والسُّننِ السّوالف- أنّه إنَّما حملني على جَمْع هذا المجموع بما فيه -إن شاء الله- كفاية وقُنوع أمور ثلاثة، وذلك أنّه ناظرتُ يومًا جماعة من أهل الظّاهر الحَزْميَّة، الْجَهَلَةِ بالعِلْم والعُلَماء، وقلَّة اللهم، على موطأ مالك بن أنس، فَكُلٌّ عَابَهُ وَهَزَأَ بِهِ. فقلت لهم: ما السّبب الَّذي عبتمُوهُ من أجله؟

فقالوا: أمورٌ كثيرةٌ:

أحدها: أنّه خَلَطَ الحديثَ بالرَّأيِ.

والثاني: أنّه أدخل أحاديثَ كثيرة صِحَاحًا وقال: ليس العمل على هذه الأحاديث.

والثالث: أنّه لمْ يفرّق فيه بين الْمُرْسَلِ من الموقوت، والمقطوع من البلاغ، وهذا من إمام -قد صَحَّتْ عندكم إمامَتُه في الفقه والحديث- نقيصةٌ، إذ قد أَسْنَدَ كلُّ مُصَنِّفٍ في كتابه أحاديثَهُ.

فقلت لهم: اعلموا أنّ مالكًا - رحمه الله - إمامٌ من أيِمَّة المسلمين، وأنّ كتابه أجلّ الدّواوين، وهو أوَّلُ كتاب أُلِّفَ في الإسلام، لم يُؤَلَّف مثله لا قَبْلَهُ ولا بعدَهُ، إذْ قد بناه مالك - رحمه الله - على تمهيد الأصول للفروع، وَنَبَّهَ فيه على عِلْمٍ عظيمٍ من مُعْظَم أصول الفقه التي ترجع إليه مسائله وفروعه. وَأَنَا - إنْ شاء الله- أنبِّهكمَ على ذلك عِيَانًا، وتُحيطونَ به يقينًا، عند التّنبيه عليه في موضعه إن شاء الله.

وإن كان مَنْ سَلَفَ من الأيمّة المتقدِّمين من الفقهاء والمحدِّثين قد وضع فيه كُتُبًا كثيرةً، وإن كانت كافية شافية، وبالغَرَضِ الأقصى وافية، لكن لم يَسْلُكوا فيها هذا الغَرَض من أصول الفقه وعلوم الحديث، واستخراج النُّكَتِ البديعة والعلوم الرّفيعة.

وقال في القبس هذا أول كتاب أُلِّفَ في شرائع الإسلام وهو آخره؛ لأنه لم يُؤَلَّف مثله إذ بناه مالك، رضي الله عنه، على تمهيد الأصول للفروع ونبّه فيه على معظم أصول الفقه، التي ترجع إليها مسائله وفروعه، وسترى ذلك، إن شاء الله تعالى، عيانًا وتحيط به يقيناً عند التنبيه عليه في موضعه أثناء الإملاء بحول الله تعالى.

قال محقق المسالك محمد بن الحسين السليماني تحت عنوان:

ملامح من منهج ابن العربيّ في كتابه "المسالك"

نَوَدُّ أن نُنَبِّه بادئ ذي بدءٍ إلى معضلة سبقت الإشارة إليها، وهي أنَّ كتاب "المسالك" تضمّن آراءا كثيرة في الفقه والأصول والحديث والكلام واللغة، ساقها ابن العربيّ غير معزُوَّةً إلى أحد ممن تقدُّمه، ولم نستطع أن نقطع بنسبتها إليه، لاحتمال نسبتها إلى غيره ممن سبقه، وقد أمكننا الله بتوفيقه أن نرُدَّ بعض هذه الآراء إلى أصحابها، وبقي الكثير الَّذي لم نوفق إلى ردِّه، ولهذا فإنَّنا نعتقدُ أنَّ محاولة دراسة منهج ابن العربيّ وموارده في "المسالك" أمر في غاية العُسْرِ والصُّعوبة، ومحفوفٌ في ذات الوقت بكثير من المخاطر والمزالق، وهو الَّذي يقع لكثير من الباحثين الّذين يدرسون عَلَمًا من الأعلام، يحشُدون آراءه حشدًا تبييئًا لمنهجه زعموا، دون فصْل بين ما قال وما حَكَى. وهو الأمر الَّذي حاولنا اجتنابه في عملنا؛ لأنَّ ابن العربيّ لم يُعْن في "المسالك" بعَزْوِ كل رأي إلى قائله، وربما كان ذلك منه خوفًا من الإملال والإطالة، ولا نظنُّ به إلَّا خيرًا، والأمرُ من قبلُ ومن بعدُ موكولٌ إلى ثقافة الدّارس والدّارسة ومحاولتهما التّعرُّف على مسار التأليف العربيّ، وإدراك العلائق بين الكتب: تأثرًّا أو نقدًا أو شرحًا أو اختصارًا أو تذييلًا. وهذا أمرٌ زاولناه -بحمد الله- فتوصَّلنا إلى نتائج لا بأس بها، إلَّا أنَّ فُقدان كثير من المصادر وقفَ عائقًا دون إتمام العملية النقدية الَّتي لو قُدِّر لها أن تتمّ، لسهّلَت علينا وعلى الباحثين والباحثات من بعدنا دراسة منهج المؤلِّف وآرائه بدقَّة متناهية لا تشوبها شائبة. وحَسْبُنا الآن أنَّنا قرأنا وضبطنا نَصّ "المسالك" مع محاولة توضيح مُبهَمِه وتوثيق مسائله، مع أملِ أن يأتي بعدنا من يكمِّل المسيرة، فيستخرج نفائسه، ويستلهم غوامضه بالتأمُّل الصّادق والصَّنعة الكاملة.

أوَّل ما يستوقف النَّاظر في كتاب "المسالك" هو ذلك التّسلسُل المنطقي في البناء الفكريّ لمحتويات الكتاب، فقد وضع المؤلِّف -رحمه الله- لشرحه خُطة مُحْكَمَة، اتَّبَعَها بدقّة في جميع الأبواب الَّتي فسّرَها، فجاء الشرحُ -بحمد الله- نَسَقًا واحدًا يدل على عقل

يُتقِنُ التصنيف والتبويب، فعمد ابتداءً إلى كتابة مقدِّمات كاشفة، تُرشِد الباحثَ للوُلوج إلى "الموطَّأ" وتُمكِّنُه من فهم الحديث على الوجه الصحيح. وتكلم المؤلِّف في مقدِّمته الأولى عن فضل مالك - رحمه الله - ومناقبه، وسَلَفِه، مع ذِكْرِ موطَّئه وشَرَفِه.

وأخلص المقدِّمة الثانية للردَّ على نُفاة القياس من الظّاهرية الحزْمِيَّة، ومن الغريب حقا أن تتفق جميع النُّسَخ على إسقاط هذا البحث، فهل أهمله المؤلِّف بعد أن وعَدَ به في طليعة الكتاب، إمعانا في تجاهل الظّاهريّة والحطِّ من قدرهم، أم أنّ أيادي آثمة -من المعجَبين بابن حزم- تلاعبت بالنُّسخة الأم، فحذفت ما حذفت. وتكلم في المقدِّمة الثالثة عن علوم الحديث؛ فتطرَّق لموضوع معرفة الأخبار، وقَبول خَبَر الواحد العَدْل، وتبيين المرسَلِ من المسْنَد، والموقوف من المرفوع والبَلاغ، كما تكلم عن الرِّواية والإجازة والمناوَلة، والقول في "حدّثنا" و"أخبرنا" هل هما واحد أم لا؟

ثمَّ شرع المؤلِّف في شرح "مُوَطَّأ يحيى" على وجهه ونسق أبوابه، فيبدأ غالبًا بالكلام على الإسناد، فإن جاء الحديث منقطعا وصَلَهُ من طريق مالك، أو من غير طريقه، معتمدًا في ذلك على نقل الأئمة وما رواه الثقات، وبهذا يرى الناظر في "المسالك" موقع آثار "الموطَّأ" من الاشتهار والصِّحَّة.

كما أنَّه كثيرا ما تطرَّق لمعاني الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب، على ما عوَّل على مِثْلِه الفقهاء أولو الألباب، واستجلب أطايب أقاويل العلماء في تأويل الحديث وناسخه ومنسوخه، وأتى من الشواهد على المعاني والأسانيد جملة وافرة عظمت بها فائدة الكتاب.

عنايته باللغة والغريب:

على الرغم من أن اللغة ليست بضاعة هذا الكتاب الأساسية، فإن فيه الكثير من الملاحظات والاستطرادات اللغوية، فقد أشار في مواطن كثيرة إلى شرح ما استعجم من الألفاظ، شرحا بسيط موجزا، وربما تَوَسَّعَ فأورَد مواد لُغَوِيّة مفَصَّلَة، معتمدًا على كبار أهل اللِّسان كالخليل بن أحمد، وابن السِّكّيت وغيرهما. ومن الملاحظ أنّ المؤلِّف

اختصر الكلام في بعض الأبواب والمسائل اختصارا اكتفى فيه بإشارات خاطفة غير وافية الراد، لقضايا كان للشرُّاح فيها كلامٌ مسهبٌ، مما أدى إلى بقاء بعض النصوص المستغلقة من "الموَطَّأ" لم يُوَطَّأ كنفها، ولم يكشف عن وجوه الإشكال فيها.

بقي أن نذكر أنَّ لابن العربيّ في بعض المواضع من "المسالك" نزعة للإغراب في الأسلوب، يُغربُ أحيانًا في ألفاظه فيختارها من المعجم غير المألوف، رغبة منه في السُّموّ والتألُّق والارتفاع، وقد ساعدهُ على بلوغ مبتغاه علمه الواسع باللُّغة والأدب.

ومن الملاحَظ على أسلوبه أيضًا كثرة الاعتراض والفواصل، فقد يفصل بين المبتدأ والخبر بجملة تمتدّ سطرًا أو أكثر، كما يكثر البعد بين المتعاطفات مثلًا، ولذلك فقد اَثرنا شكل النَّصِّ في مواطن كثيرة حتّى يستبين القارئ تعلُّق الكلام بعضه ببعض.

ولئن كان يبدو أسلوبه في بعض الأحيان معقَّدًا غامضًا، فرُبما كان مرجعُ ذلك -في نظرنا- إلى طبيعة الطريقة الَّتي كان يكتب بها؛ فأغلبُ الظَّنِّ أنَّه كان يُملي مؤلَّفاته إملاءً على تلاميذه، كما أنَّ طبيعة النُقوُل الكثيرة من كتب السّابقين قد أوقعتهُ في هذا التّعقيد الَّذي نَزعَمُه.

كما أن كثرة النقول أوقعت المؤلِّف في شيء من التَّكرار، وأحيانا في شيء من الاختلاف، وربّما التناقض أيضًا.

وبالرغم من كثرة هذه النقول، فإن شخصية ابن العربيّ واضحة قويّة، تبرز في أكثر صفحات الكتاب من بين التعليقات الَّتي علَّق بها على آراء العلماء وأقوالهم، كما تظهر أشدّ وضوحا في أحكامه الَّتي أطلقها جازمة قويّة، شأن العالِمِ المعتدِّ بعِلْمِه، الواثق من صحّة رأيه وسَداد اختياره، فهو لم يكن مجرّد ناقل، وإنّما كان ناقلا ناقدا، ومحقِّقا بصيرا، لا يحجم عن تأييد ما يراه حَسَنا، ونقض ما يراه قبيحا.

عنايته بالرواة:

وذكر في بعض المواطن أحوال بعض الرُّواة وأنسابهم، كما لم يفُتهُ في كثير من الأحاديث ذكرُ اختلاف نُسخ "الموطَّأ".

إبداعه في وضع العناوين الدالة:

كما أنَّه - رحمه الله تعالى- اعتنى أشدَّ الاعتناء باختيار عناوين مباحثه في أثناء شرحه الحديث، وتأنَّق في ذلك أشدَّ التأنّق، وإن كان لا يتحرَّج أحيانا من استعارة بعض هذه الأسماء ممن سبقوه كابن عبد البرّ والباجي، ولكن الغالب الأعمّ هو من حُرِّ فكره وخالص إبداعه. ويطولُ بنا المقام لو حاولنا ذكر إبداعاته في هذا المجال، ولكن إليكم بعض الأمثلة التي تدل على صدق ما ادعيناه، ففي مجال تأصيل المسائل وتقعيدها يستعمل العناوين التالية: "تأصيل وإلحاق" "إلحاق وتبيين" "استطلاع في النظر"، "تنزيل وتقريب" كما أنه في مجال النقد والاستدراك يستعمل ما يلي: "انتصار لمالك" "استدراك وتبيين" "اعتراض من مستريب " "تنبيه على وهم وتعليم على جهل" "تنبيه على مقصد" "تنبيه على إغفال" "تنبيه معنوي" "تنبيه على مسألة أصولية" "تنبيه على التّرجمة" "تنبيَه وتفسير" "تنبيه على وهم قبيح في إسناد يحيى" "تنبيه على شرح" وفي تبيين المبهم وتوضيح

المشكل كان - رحمه الله - يستعمل العناوين التالية: "شرح مشكل" "إيضاح مشكل معضل" "كشف وإيضاح يبين المذهب في ذلك" "توفية ومزيد إيضاح" "تفسير فقهي شرعي" "نازلة معضلة ومشكل" كما أكثر من ذكر النكت الشارحة لمقاصده، فكثيرا ما كان يستعمل: "نكتة لغوية" "نكتة أصولية" "نكتة أصولية اعتقادية" "نكتة فقهية مذهبية" "نكتة على تفسير بديع" "نكتة في الإسناد".

عنايته بالأصول والضوابط:

وَيذكُر المؤلِّف غالبًا في كلّ حديث المسائل الفقهية الفرعية الَّتي تتعلَّق بالباب، ولو بأدنى مناسبة أو أضعف تعلُّق، والظَّاهرُ أنّه يقصد من هذا أن يوصل مسائل الفقه المالكي بحسب الإمكان بالأصول، ويرجع ما يستطيع إرجاعهُ إلى أصل من الأصول، ليكون ذلك الحديث أصلًا تُسْتَخْرَج منه هذه المسائل، فهو بهذا الصَّنيع كان يُنَقِّح الفقه

المالكي بتحقيقه لمناط الأحكام ونَظَره في الأدلَّة، ونقضه على الفقهاء ما كانوا يفتون به تقليدًا أو عن ضعف دليلٍ.

وهكذا؛ فإنَّ الناظر في شرح حديث "المسألك" يرى بوضوح سمة طرائق علماء الأصول في الفكرة والعَرْضِ والمصطلح.

ونعتقدُ أنَّه في عمله الاجتهادي هذا، كان مُتأثرًا أكبر التأثر وأشدّه بالإمام الجليل أبي الوليد الباجي في "المنتقى" في إيراد الأقوال المختلفة في المذهب وغيره، فيتوسَّع في الخلاف، ويجنح إلى التّخفيف من التزام التّقليد، وذلك بفتح باب النَّظَر في الأدلَّة، ولو في حدود النَّظر الذهبي أحيانًا.

كما نُلاحظ أنَّ المؤلِّف اهتمَّ في كثير من المواطن بالضَّبط والتنظير، فأكثر من البحث والنّظَر والاستشكال، فنقد كثيرًا من الأقوال داخلَ المذهب وخارجَهُ واستبعدها، مُبيّنًا ذلك بتصوير الوقائع، وملاحظة ما يتحققُ فيها من الصالح المقصودة للشَّرع وما لا يتحقَّق، وبهذه الأبحاث القيّمة المُمحَّصة للنّصوص: نقدًا وتحريرًا، ومشاركة في المباني والمدارك، ظهرت براعتهُ في تنزيل القواعد والمقاصد، مِمّا يجعلنا نزعم أنّه بنزعته التجديديّة هذه، أنتهج بالفقه المالكي نهجًا متطوّرًا جديدًا عدلَ فيه عن المنهج الالتزامي، وسار على المنهج التصرّفي الَّذي مهَّد سبيله ابن عبد البّر في "الاستذكار".

ومن الأشياء الَّتي ينبغي ملاحظتها أيضًا أن المؤلِّف - رحمه الله - كثيرا ما يذكر تقسيما معيَّنًا للكلام إلى أكثر من مسألة أو وجه أو فصل أو فرع، ثمّ يقتصر على ذِكْرِ مسألة أو وجه واحد فقط، غير ذاكر لسائر ما وَعَدَ به، مما أوقعنا في حيرة من أمرنا! وكثيرا ما كنا نتساءل: هل سقطت باقي الوجوه والمسائل والفصول من النُّسَخ المعتمدة لدينا؟ أم أنّ ناسخ الأصل سها عن ذِكْرِها؟ وهو أمر مُسْتَبْعَدٌ أشدَّ الاستبعاد؛ لأنه تَكَرَر في مواضع كثيرة، فانتهى بنا الرأي إلى أنّ الأمر لا يعدو من أن يكون طريفة ومْنهجا ارتضاه المؤلِّف في سيرته في التأليف، فكأنّه يَوَدَّ أن يقول: إن للكلام أوجها عدّة، أو مسائل كثيرة، أهمُّها كذا وكذا، وهذا أمرٌ لا يتطلَّب ذِكْرَ الأوجُه أو المسائل الباقية.

وعليه فإذا ما وجد القارئ تقسيما ذَكِرَ فيه الوجه الأوّل أو الفصل الأول دون أن يجد لذلك بقيّة، فهذا يعني أن المؤلِّف قصدَ بذلك أهمّ الأوجُه أو الفصول أو المسائل، والله أعلم، وليست جميع مسائل الشرح قائمة على كلام مالك في موطئه، وإنما جاءت في الشرح مباحث وفصول اقتضاها المقام، فأوردها تفريعا أو استطراد، بدون أن يخل هذا التفريع والاستطراد بالنّسق العام للموضوع الشروح، فهو تفريع ذكي للمسائل، واستطراد مقصود، يساعد القارئ على تصور الموضوع، واستيعاب فهمة على أحسن وجه وأقومه.

هذا مُجمل ما توصّلنا إليه بتأمُلاتنا في الكتاب، وهي تأملات نعتقد أنها قاصرة، ولكن قد يكون في الإجمال بعض الغَناء؛ لأنه لا يخلو من تنبيه إلى مشارف الآراء، ومعاقد الأفكار، مع أمل العودة إلى الكتاب بالدّرس والتّمحيص فيما يستقبلُ من الأيام إن شاء الله تعالى.

بين "المسالك" و"القبس":

استوعب المؤلِّف -رحمة الله عليه- في كتابه "المسالك" أغلب ما في كتابه "القبس" وأضاف عليه إضافات كثيرة، والمتأمِّلُ في عنوان الكتابين يدركُ هذا المعنى، فالقَبَس عبارة عن- لمحات دالَّة على المُراد، جعلهُ مؤلِّفُه إملاءً على أبواب "الموطَّأ"، وجمعًا لما فيها من الأحاديث والآثار، فهو لم يُعنَ بشرح كلّ الأحاديث والآثار وأقوال مالك الواردة في "الموطَّأ"؛ بل كان - رحمه الله - يأتي إلى الباب الَّذي تعددَّت فيه الرِّوايات، فهذا كان المآل فيها واحدًا، شرحَ منها حديث واحدًا، وكأنَّه بذلك شرح جميع الباب، فهو أشبه بالتفسير الموضوعي للموطأ.

أمّا "المسالك" فقد تَتَبَّعَ فيه المؤلِّف ألفاظ الأحاديث حديثًا حديثًا، مُبيِّنا لمعانيها وموضِّحًا لأحكامها، مقتفيا آثار من سبقوه، كالبوني والقَنَازِعِيّ والباجي وابن عبد البر -رحمة الله عليهم-. انتهى. وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.